وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

آراء الإمام الداودي الفقهية في مدونات المالكية

تخصص: الفـــــقه المـــــقارن وأصـــــوله

اعداد الطالبتين:
خديجة عمران
مباركة بيران

إشراف الأستاذ:
د . عبد الرحمن مايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
امحمد علالي	دكتور	رئيسا
عبد الرحمن مايدي	دكتور	مشرفا ومقررا
نعيمي الزيغمي	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية : 1442-1443 هـ 2021*2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمد الله

الشكر والعرفان

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من لم يشكر الناس لا يشكر الله)

وقال:(ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له.)

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:" **د . عبد الرحمان مايدي**" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

ثم إن الشكر موصول إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة مذكرتنا وإثرائها بالملاحظات.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية جزاهم الله كل خير.

كما نشكر من ساعدنا في هذا البحث من خارج جامعة الأغواط.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة إلى حبيبي ورسولي **محمد صلى الله عليه وسلم**.

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وبصبرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها وترفرف العين من وحشتها، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، إلى **أمي حفظها الله ورعاها**.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت، إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، ركيزة عمري ومصدر أماني وكرامتي **أبي أطال الله في عمره**.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي، **إخواني**.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من تحييني بسمتها وتميتني دمعتها، **أختي** .

إلى من يذكره القلب قبل أن يكتبه القلم إلى من قاسمني حلو الحياة ومرها إلى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر، **خطيبي**

إلى من سرنا سويا ونحن نشق معا طريق النجاح صديقتي **عمران**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلين الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مبـــــــــاركة بـــــــــيران

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى وصحبه ومن زكى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام مذكرتنا بعونه وكرمه بعد مسيرة جامعية حافلة بالعمل والجهد والاجتهاد والتي توجت بفضله بثمرة النجاح التي أهديها:

إلى روح أمي الغالية التي ربتنا على الأخلاق الحميدة والحب والحنان وكانت شمعة تضيء حياتنا، وإلى روح أبي العزيز الذي رسخ فينا معنى الاجتهاد والصبر والنجاح وعلمنا معنى العطاء والإيثار.

وإلى روح أختي الحبيبة بهجة العائلة ومثال الرضا والأمل والصبر على المحن أختي نجود .م

إلى عائلتي أخواتي و إخوتي وأولادهم وكل الأهل الذين كانوا سندا لي بتشجيعهم ووقوفهم معي في مراحل حياتي .

إلى كل من وقف معي في مسيرتي أساتذتي أستاذاتي صديقاتي ورفيقاتي وخاصة نور.

إلى صديقتي الغالية ورفيقة دربي التي كانت سندا لي بيران.

خديـــــجة عمـــــران

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المدلول
م	ميلادي
هـ	هجري
ط	طبعة
تح	تحقيق
تخ	تخريج
ج	الجزء
ص	الصفحة
ت	توفي

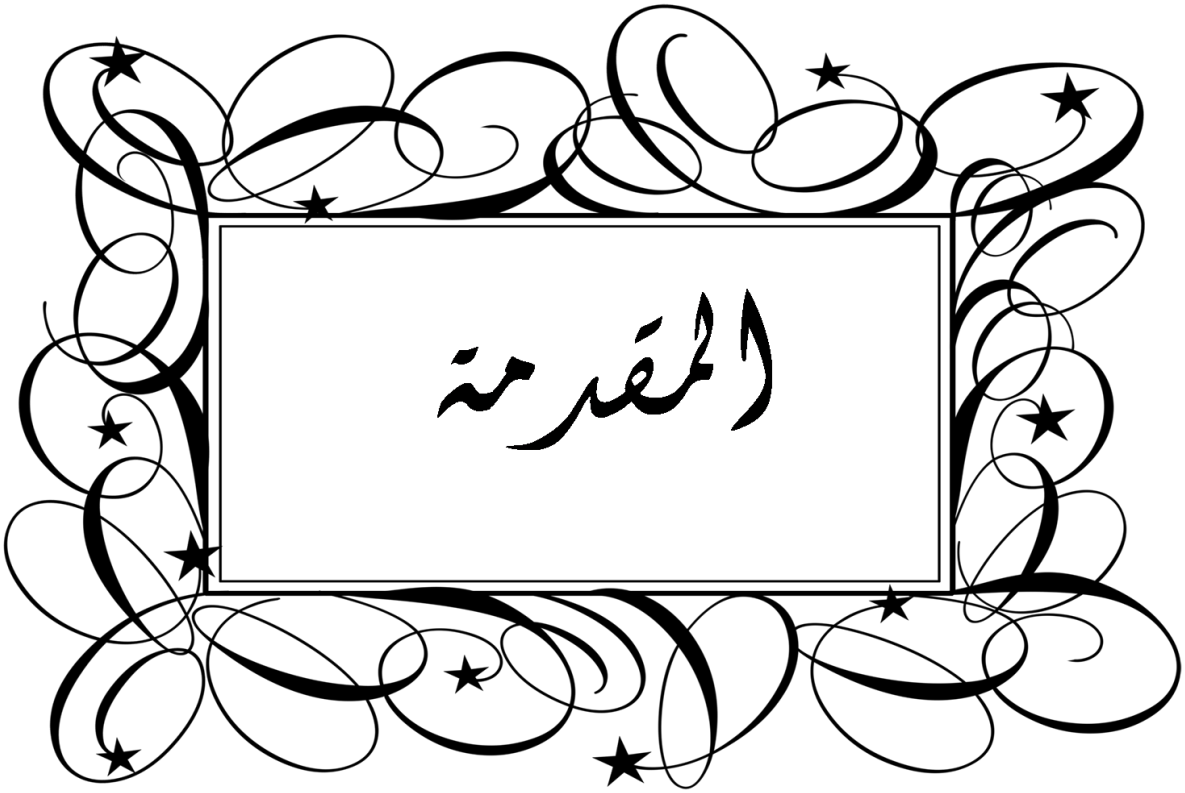
المقدمة

تمهيد:

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار خالق الليل والنهار مقدر الأقدار ومصرف الأمور على من يشاء ويختار رب العالمين الذي لم يخلق الإنسان عبثا ولم يتركه سدى بل خلقه ليذكره وكلفه ليشكره أناط سعادته بطاعته وربط شقائه بمعصيته، والصلاة والسلام على المبعوث إلى العالمين محمد بن عبد الله بالهدى والرشد إلى الطريق المستقيم وعلى أصحابه رضوان الله عليهم وإلى من تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لاشك أن الشريعة الإسلامية لها أهمية كبرى ومكانة عظمى ومنزلة عليا، فمن انتهجها وسلكها فقد فاز وحاز الخير الكثير والحصول على رضا رب العالمين، ولفهم مقاصد الشريعة الإسلامية يجدر بنا أن نغوص في علومها، ومن هذه العلوم علوم الفقه الإسلامي حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، فإن باب الفقه من أوسع وأهم الأبواب في الشريعة الإسلامية التي تشتمل على كل ما يخص الإنسان من عبادات ومعاملات، فقد شرع الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاجه الإنسان في حياته، فبين المبهم وفصل المجمل وشرحه، ولا يكون ذلك إلا من خلال معرفة ودراسة سير أولئك الأعلام من أئمة الفقه والدين الذين برعوا في فنون من العلوم والأحكام الشرعية،

وكانوا أئمة ذوي مكانة ومنزلة عالية إلا أن ظروفا وأسبابا حالت دون شهرتهم والترجمة لهم ولم يكن لهم من الشهرة والذيوع ما كان لغيرهم من علماء عصرهم، ومن هؤلاء العلماء الإمام والمحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، حيث ارتأينا أن نتناوله كأنموذجا لدراستنا ندرك من خلالها حركة الفقهاء التي دافعت عن المذهب المالكي بالسيف والقلم، فوقع الانتقاء على هذا الإمام موضوعا لدراستنا وذلك بدراسة آراءه في المسائل الفقهية فاخترنا العنوان التالي: الآراء الفقهية لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.

إشكالية البحث:

من خلال تعرضنا لبعض كتب التراجم للإمام الداودي تبين لنا أنه كان فقيها وعالما متمكنا في شتى العلوم وبرع خاصة في المذهب المالكي، ومن هنا يمكننا أن نطرح الإشكال التالي: ماهي الآراء الفقهية للإمام الداودي؟ وما مدى مخالفته وموافقته للمذهب المالكي؟ وأين نجدها في كتب المذهب المالكي؟

وتتفرع الإشكالية إلى إشكاليات جزئية:

من هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي؟ وماهي الأوضاع التي عاصرها الإمام؟ فيما تمثلت مكانته العلمية وآثاره؟ وما مدى مساهمته في نصرة المذهب المالكي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الأمور التالية:

1. أنه تناول التعريف بأحد أعلام الفقه في الجزائر في القرن الرابع هجري وهو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي.
2. مكانة الإمام عند علماء المذهب المالكي وغيره من خلال كثرة نقولهم عنه في مؤلفاتهم، وهو من له كتب متفردة في بعض الفنون.
3. جلالة موضوعه وهو موضوع الفقه.
4. الإسهام في إحياء جانب من تراثه العلمي الضخم وذلك من خلال الوقوف على أهم جهوده العلمية.
5. دراسة الآراء الفقهية للإمام وما يقابلها في المذهب المالكي تساعدنا على معرفة حكم كثير من المسائل في باب الفقه.

أسباب البحث ودواعي اختياره:

1. اقتراح الموضوع من طرف الأستاذ المشرف" مايدي عبد الرحمن" فهو من دلنا عليه فله منا جزيل الشكر، تؤكد لنا أهميته وفائدته الذاتية والموضوعية.
2. التوق إلى معرفة الشخصية العلمية الجزائرية في التاريخ فالجزائر أولى بالدراسة وعلماؤها أولى بالاعتناء.
3. شغفنا بمعرفة تاريخ وطننا والغيرة على شخصياته وأعلامه الذين انتصروا للمذهب المالكي.
4. مكانة الإمام الداودي العلمية وشهرته الحديثية وما خلفه من تراث حافل بالبحث والدراسة.
5. جمع أقوال وآراء الداودي في الفقه.
6. تنمية الملكة الفقهية للباحث.

.7

أهداف الموضوع:

1. التعريف بالإمام الداودي وحياته وآثاره.
2. إبراز قيمة الداودي ومكانته العلمية.
3. جمع ما أمكن من الآراء الفقهية للإمام.
4. التعرف على المنهج الفقهي للإمام الداودي.
5. تمكين القارئ من معرفة المواضع التي وافق أو خالف فيها المذهب.

الدراسات السابقة: ومن الدراسات السابقة التي تعرضنا لها في موضوعنا:

1. مقال الجهود الفكرية لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي في خدمة المذهب المالكي، الباحث عبد الرحمان روان، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار . الجزائر، مجلة الاستيعاب، العدد الرابع، جانفي2020.
2. أحمد بن نصر الداودي المسيلي حياته وآثاره(ت402هـ/ 1011م)، بوشنقة رقية، داودي سلمى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، جامعة غارداية، 1438 . 1439هـ/ 2017. 2018م.
3. الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي دراسة تحليلية لكتابه الأموال، محمد ذياب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر . باتنة، 2007/2006.
4. أراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب جمع ودراسة ،الطالب حميم عمران ، مذكرة لنيل ماجستير في الفقه والأصول ، المشرف :عبد القادر بن حرز الله، 2010/2009م.

ومن أوجه الاتفاق بين هذه المذكرات ومذكرتنا دراسة الآراء الفقهية للإمام ولكن كان الاختلاف أننا درسنا الآراء الفقهية في مجموعة من كتب المالكية وفي عدة أبواب خلافا لهذه المذكرات كانت الدراسة من خلال كتاب واحد وفي باب واحد.

منهجية البحث:

1. عزو كل الآيات القرآنية إلى سورها في المتن بعد كتابتها برواية ورش عن نافع.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها.
3. توثيق النصوص بذكر اسم الكتاب ومعلوماته، وفي حال تكرار الكتاب نكتفي بذكر الجزء والصفحة.
4. ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم.
5. جعلنا للبحث فهارس فنية تساعد على كشف المضامين بيسر وسهولة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل الأقوال والآراء الفقهية، والمنهج الإستقرائي بتتبع أقوال وآراء الدودي، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في ذكر أحداث عصر الداودي، والمنهج الوصفي المتمثل في ذكر أوضاع عصر الإمام.

الصعوبات:

قد واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في:

1. تضارب الأقوال في بعض المصادر، فيما يخص مسقط رأسه، فهناك من يقول بأنه مسيلي والآخر بأنه بسكري المولد.
2. شح مصادر الترجمة للإمام وذلك لعدم ذكر بعض كتب التراجم لحياته.

خطة البحث الإجمالية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة منها اتبعنا الخطة التالية والتي تشتمل على مقدمة ، وعلى الفصل الأول نظري ، وعلى الفصل الثاني تطبيقي ، وخاتمة.

مقدمة تناولنا فيها التعريف بالموضوع مع ذكر خطوات المقدمة من أهمية الموضوع والإشكالية، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والمنهج، والخطة المقترحة.

الفصل الأول: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام الداودي

المطلب الأول: الوضعية العامة بالمغرب العربي

المطلب الثاني: الحياة السياسية و الاقتصادية

المطلب الثالث: الحياة العلمية و الثقافية

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الداودي

المطلب الأول: التعريف بالإمام الداودي

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الداودي وتلاميذه

المطلب الثالث: آثار الامام العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

وأما الفصل الثاني تضمن الجانب التطبيقي بجمع آراء وأقوال الداودي الفقهية، قسمنا إلى أبواب فقهية(العبادات . المعاملات . الأحوال الشخصية)

الفصل الثاني: آراء الإمام الداودي الفقهية في مدونات المالكية

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والعبادات

المبحث الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: مسائل في المعاملات المالية

المبحث الرابع : مسائل في الاقضية والشهادات

الخاتمة

وختمنا مذكرتنا بمجوعة من الاستنتاجات خرجنا بها من البحث إضافة إلى بعض التوصيات. وأثبتنا المذكرة بالفهارس.

. وأخيرا فإذا وفقنا في هذا العمل فتلك بغيتنا ومرادنا وإذا هفونا أو قصرنا في بعض الجوانب فمن أنفسنا ومن الشيطان، وحسبنا أننا أخلصنا النية وبذلنا ما في وسعنا من الجهد والله ولي التوفيق.

الفصل الأول :ترجمة الإمام الداودي وعصره

المبحث الأول: عصر الإمام الداودي

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الداودي

الفصل الأول: ترجمة الإمام الداودي وعصره

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإنسان ابن بيئته فيتأثر بها ويؤثر فيها لأنه من طبعه اجتماعي ولا يمكنه أن يعيش وحده، فكان واجبا علينا التطرق إلى الحقبة التي عاصرها الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي وما أحدثت الدولة الفاطمية من اضطرابات، فقد حاولت هذه الدولة نشر المذهب الإسماعيلي الشيعي ومحو مذهب أهل السنة، فكان الناس بين مؤيد ومعارض إلا أن المذهب المالكي كان له صيتا كبيرا في المغرب الإسلامي ،فالهدف من هذا الفصل هو استعراض واستقراء لشخصية الإمام الداودي والتعرف على الدواعي التي أدت إلى ظهور هذه الشخصية السنية المالكية مع قراءة سريعة وموجزة لكل المذاهب التي انتشرت آنذاك ومعرفة أهم الأحداث السياسية والمذهبية، والانتقال إلى الحالة العلمية والثقافية هذا بالنسبة للمبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان مخصصا لترجمة أحمد بن نصر والتعريف به ومعرفة ظروف نشأته والأثر البالغ في مسيرته العلمية والتعرف على شيوخه وتلاميذه وتحدث العلماء عنه.

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول: الوضعية العامة بالمغرب العربي

عرف القرن الرابع هجري عدّة ثورات وحروب كبيرة بقيادة الخليفة الرابع المعز لدين الله أبو تميم سعد(341هـ 365هـ)قال الذهبي رحمه الله في المعز:(وعاش ستا وأربعين سنة وكان مولده بالمهدية ودفن بالمعزية بالقاهرة في عام خمس وستين وثلاث مئة[1].) حيث ساهم في إنعاش الدولة الفاطمية في بلاد المغرب ومصر واستولى على جميع البلاد

[1] سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى(748هـ 1374م)مؤسسة الرسالة ج15 ص166

الإفريقية على البحر الأبيض[1] قامت الدولة العبيدية بجرائم كثيرة في الشمال الإفريقي فوضعوا قوانين وتعاليم أجبروا الناس على اتباعها ومن رفض قتل وحرموّا على الفقهاء الفتوى بمذهب الإمام مالك واعتبروا ذلك جريمة يعاقب عليها بالضرب والسجن وأحيانا القتل كما أحلوا ما حرّم الله وأكلوا الخنزير وشربوا الخمر في رمضان ومن تعاليمهم تحريم صلاة التراويح وإبطال دعاء القنوت ومنع نافلة الضحى وتقديم صلاة الظهر لفتنة الناس كما أشعلوا حربا نفسية على أهل السنة بتعليق رؤوس الأكباش والحمير على أبواب الحوانيت مكتوبة عليها أسماء الصحابة رضي الله عنهم، منعوا المالكية وعلماء أهل السنة من مجالس العلم لدرجة أنه كان التعليم سرا فيجعلون الكتب في أوساطهم حتى تبتل بالعرق خوفا من بني عبيد كما أنهم أضافوا إلى الآذان: "حي على خير العمل" وحذفوا :"الصلاة خير من النوم" في آذان الفجر[2]، إلاّ أن صمود العلماء ضدّ العبيديين وتحملهم للأذى والسجن كان أقوى منهم وهو ما ساهم في سقوط الدولة العبيدية فمع بداية القرن الخامس اشتد عداء الناس للمذهب العبيدي وذلك في عهد المعز بن باديس الصنهاجي(406هـ .449م) الذي أعلن انفصاله السياسي والعسكري والعقدي عن الدولة العبيدية في مصر وسعى جاهدا ليصفي الشمال الإفريقي من المعتقدات الفاسدة الدخيلة عليه فجعل المذهب المالكي هو المذهب الأصلي فالدولة الصنهاجية رغم أنها شهدت فترة قصيرة إلا أنها حققت ازدهارا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وبهذا عاش أحمد بن نصر الداودي حياته مدافعا عن المذهب المالكي معارضا لدولة بني عبيد مناهضا للبدع والأضاليل من أجل تثبيت المذهب السني والعقيدة الصحيحة[3].

---

[1] المعز لدين الله إمام الشيعة الإسماعيلية ومؤسس الدولة الفاطمية في مصر، حسن إبراهيم حسن، طه أحمد شريف، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ص09

[2] الدولة الفاطمية علي محمد الصلابي،مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ، القاهرة 1427هـ/2006م، ط1، ج1 ص74

[3] الأموال أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، ط1 ص53

قال شاكر مصطفى:(ولم تكن الحياة الثقافية أقل ازدهارا من العمران المادي والحيوية الاقتصادية مع وجود أمثال أبي الحسن بن رشيق القيرواني(385هـ .463)(995م . 1071) وأبي العباس بن أحمد الباغاني الفقيه المقرئ(ت401هـ) والفقيه المجتهد الداودي(ت402هـ) وغيرهم من كبار رجال الحضارة الإسلامية[1].)

المطلب الثاني: الحياة السياسية والاقتصادية

الفرع الأول: الحياة السياسية

عاش الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر في زمن سيطرت فيه الدولة الفاطمية على معظم منطقة المغرب الإسلامي وقد أطلق العبيديون على أنفسهم لقب الفاطميين لادعائهم الانتساب إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها، بعد نجاح أبو عبدالله الشيعي[2] في تثبيت دعائم القيروان تمكن بفضل ذكائه أن يجد له سندا قويا يتمثل في قبيلة كتامة[3] واتخذ منطقة ايكجان مركزا للدولة والتي تم عن طريقها القضاء على الأغالبة بمنطقة رقادة[4] ثم واصل أبو عبدالله سيره غربا ليوسع نفوذه حتى وصل إلى سجلماسة[5]

[1] موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، شاكر مصطفى، ط1، ج2،ص918

[2] هو أبو عبدالله الحسين أحمد بن محمد المعروف بالشيعي القائم بدعوة عبيد الله المهدي وهو من أهل صنعاء باليمن وكان من الرجال الدهاة دخل إفريقيا وحيدا بلا مال ولا رجال ولم يزل يسعى إلى أن ملكها قتله المهدي سنة(298هـ . 910م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت 681هـ)، تح: إحسان عباس، ط1،ج2، ص192

[3] كتامة: مجموعة قبائل مستقرة حسب التقسيم التقليدي للمجتمع الأمازيغي سميت بهذا نسبة لجد أعلى لسائر فروعها. دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس هجري، د . موسى لقبال، ص92

[4] رقادة : بلدة كانت بإفريقيا بينها وبين القيروان أربعة أيام أكثرها بساتين. معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار النشر: بيروت، ج3، ص55

[5] سجلماسة: بكسر أوله وثانيه وسكون اللام وبعد الألف سين مهملة مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان بينها وبين فاس عشرة أيام تلقاء الجنوب وأهلها من أغنى الناس وأكثرهم مالا فبنو مدرار سلالة أمازيغية واتخذوا من سجلماسة عاصمة لها، ج3،ص192

في أقصى بلاد المغرب ثم أرسل أبو عبدالله الشيعي إلى عبيد الله المهدي[1] المجيئ إلى القيروان[2] فاستجاب لدعوته ولكنه وقع في أسر بني مدرار أمراء سجلماسة لكن أبو عبدالله الشيعي جهز جيشا عظيما وخلصه من السجن وبعدها توجه عبيد الله المهدي إلى المغرب الأدنى ونزل برقادة وبها تم الإعلان عن الدولة الفاطمية سنة296هـ . 910م ودامت الدولة الفاطمية من(296هـ . 567هـ / 910م . 1173م) وتولى الحكم فيها أربعة خلفاء:

1. عبيد الله المهدي(296هـ .322هـ /910م . 934م)

2. أبو القاسم محمد القائم(322هـ . 334هـ /934م . 946م)

3. أبو الطاهر إسماعيل بن أبي القاسم المنصور(334هـ . 341هـ /946م . 953م)

4. أبو تميم سعد بن أبي القاسم المعز لدين الله(341هـ . 365هـ / 954م . 976م)[3]

كانت مرحلة المعز لدين الله أبو تميم سعد مرحلة كثر فيها الظلم والطغيان والاستبداد والجرائم فحرفوا وحللوا ما حرم الله ومارسوا أصناف العنف والتعذيب من أجل نشر الفتنة والبدع والأضاليل والقضاء على المذهب المالكي السني إلا أنهم لم ينجحوا في ذلك فكان العلماء صامدين صابرين لذلك التعذيب من أجل دينهم ومذهبهم المالكي ومن بينهم الداودي الذي كان له موقفا جريئا وصريحا من جراء هذا التعصب والتعنت وقد نقل القاضي عياض:" بلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقائهم بين أظهرهم وأنهم كتب إليهم مرة بذلك فأجابوه:

[1] هو عبيد الله بن الحسين بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب هذا النسب جعله لنفسه وبعض الناس يقولون أنه من ولد قداح. الكامل في التاريخ، عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، ج6، ص453

[2] القيروان: كلمة فارسية وهي في الإقليم الثالث بناها عقبة بن نافع الفهري سنة50هـ وهي مدينة عظيمة. معجم البلدان، مصدر سابق، ج4، ص 420

[3] محمد بن علي بن حماد الصنهاجي، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، لأبي عبد الله محمد ابن على ابن حماد تح: جلول أحمد البدوي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 29.17

أسكت لا شيخ لك، يشيرون أنه لو كان له من يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقائهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم الإسلام وبقية صالحة للإيمان وأنه لو خرج العلماء من إفريقية لما بقي فيها من العامة آلاف الآلاف فرجحوا خير الشرين[1]"

وقد سئل يوما عن خطباء بني عبيد وثنائهم عليهم في الخطبة يوم الجمعة فقال:" خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب وتحرم عليه زوجته ولا يرث ولا يورث ماله في المسلمين وتعتق أمهات أولاده ويكون مدبروه للمسلمين يعتق أثلاثهم بموته لأنه لم يبق له مال ويؤدي مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء ويرجعون بالعجز وأحكامه كلها أحكام كفر فإن تاب وأظهر الندم ولم يكن أخذ دعوة القوم قبلت توبته ومن صلى ورآءه خوفا أعاد ظهرا أربعا ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج ولا عذر له بكثرة العيال ولا غيره[2]."

وبهذا نصل إلى أن الداودي أبي جعفر أحمد بن نصر كان من العلماء المناهضين لدولة بني عبيد وصمد ضدهم وأفتى بكفرهم فدّل هذا على أنه شخصية سياسية واعية من أجل ترسيخ المذهب المالكي .

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية

إن كثرة الثروات وعدم الاستقرار الذي عرفته بلاد المغرب العربي في القرن الرابع هجري بسبب الدولة الفاطمية هو ما أدى إلى تدمير وتخريب وضعف الاقتصاد فقد سيطرت الدولة العبيدية على أموال ضخمة قال إبن الأثير عن المعز لدين الله حين فتح مصر:" وجمع ما كان في قصره من أموال وأمتعة وغير ذلك حتى الدنانير سكت

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ج7، ص103

[2] كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402هـ / 1011م)، تح: رضا محمد سالم شحادة، ص54

وجعلت كهيئة الطواحين وحمل كل طاحونة على جمل[1]." هذا ما أدى إلى حدوث أزمات اقتصادية نتيجة غلاء الأسعار يقول ابن عذارى:" وفي سنة 308هـ كان بإفريقيا وما ولاها من مصر طاعون شديد وغلاء السعر من الجور الشامل من الشيعة والتعلل على أموال الناس من كل جهة[2]." حيث اهتم الفاطميون بالسياسة الجبائية التي أرهقت السكان وخاصة سكان أهل الريف، فكان الداودي موقفه معارضا للفساد الاقتصادي الحاصل في عصره فألف كتاب "الأموال" يبرز فيه العدالة الاقتصادية وأن الاقتصاد الإسلامي قائم على نظرية علمية وعملية وبينّ نظرة الإسلام إلى المال.

المطلب الثالث: الحياة العلمية والثقافية

الفرع الأول: الحياة العلمية

تميز القرن الرابع هجري بتعدد المذاهب في بلاد المغرب وظهور الصراع بينهما وهذا ما سنحاول التعريج عليه باختصار:

المذهب الشيعي الإسماعيلي: هو المذهب الرسمي للدولة العبيدية قال الدكتور يحي بوعزير:(أن الأفكار الشيعية قد وجدت طريقها إلى الناس عن طريق حلقات الدروس التي كان ينظمها دعاة الفاطميين في مختلف المدن المغربية خاصة رقادة والقيروان وتلمسان وبجاية وغيرهما[3].) وكانت طريقة اقناعهم لمذهبهم بالقوة والقهر فذكر بن خلدون وابن الأثير يصفون عبيد الله المهدي أنه كان يكره الناس على اعتناق المذهب الشيعي[4] وهذا ما جعل الناس تنفر ولا تصدق هذا المذهب، قال أبو الحسن

[1] الكامل في التاريخ ،عزالدين على ابن محمد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزائري،تح عمر عبد السلام تدمري، ط1 ، ج7، ص 330

[2] البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، أبو عبدالله المراكشي إبن عذارى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . تونس . ، ج1، ص181

[3] الموجز في تاريخ الجزائر، يحي بوعزير، ديوان المطبوعات الجزائرية،ج1، ص144

[4] تاريخ إبن خلدون، ابو زيد ولي الدين الحضرمي الاشبيلي ت:808هـ تح: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ج3، ص365

القابسي:(إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه أربعة آلاف في دار النحر في العذاب من عالم وعابد ورجل صالح ليردهم عن الترضي عن الصحابة[1]).

مذهب المعتزلة: لم يقبل الناس عقائدهم وأحسوا بالضعف مع بداية القرن الرابع هجري فانضموا إلى العبيديين وهذا ما جعل أثرهم ينمحي من إفريقيا .

المذهب الاباضي: كانت الدولة الإباضية في عهد الدولة الأغلبية تتلقى الأوامر من طرف أئمتهم بتاهرت[2] ويستمدون قوتهم منهم إلا أنه ومع ظهور الدولة الفاطمية بدأت تسقط تاهرت وضعفت الإباضية لأنه كانت بينهما عداوة قديمة منذ نشأتهما ما جعلهم يدخلون في عزلة.

المذهب الحنفي: يعتبر انتشار المذهب الحنفي في القرن الرابع هجري ضعيف جدا لقلة انتشاره بين الناس ولا يتمتع بشعبية كبيرة فكانت موافقة في بعض المسائل الاحناف للشيعة وصراعهم مع المالكية سببا في توليهم مناصب الرئاسة.

المذهب المالكي: كان الصراع المذهبي على أشده بين العبيديين والمالكية من أهل السنة بسبب انتشار هذا المذهب بكثرة في المغرب العربي هو ما زاد من حدة العبيديين لكن في عهد المعز بن باديس الصنهاجي قاطع المذهب الشيعي وحمل الناس على مذهب الإمام مالك قال إبن خلكان:(كان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بإفريقيا أظهر المذاهب فحمل المعز المذكور وجميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه بإفريقيا وحسم مادة الخلاف في المذاهب) كما ذكر القاضي عياض:(أما أرض إفريقيا وما وراءها فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين

[1] مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الاسلامي الى منتصف القرن الخامس هجري، الحسين بن محمد الشواط، قسم علوم الحديث الشريف 07 مارس 2013 م ، ج1، ص76

[2] تاهرت : في الإقليم الرابع في مدينة جليلة وكانت قديما تسمى عراق المغرب فيها جميع الثمار وهي شديدة البرد كثيرة الغيوم والثلج وهي قبيلة من قبائل البربر شرق الجزائر وكان فيها حفاظ الحديث وثقات المحدثين المؤمنين. معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص8

إلى أن دخل علي بن زياد وابن الأشرس والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك رحمه الله . فأخذه كثير من الناس فلم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون رضي الله عنه بعض الخلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه رحمهم الله فساع في الأقطار إلى وقتنا هذا[1].)

وقد كان لفقيهنا الداودي أحمد بن نصر دور كبير في الدفاع عن المذهب المالكي ومعارضة المذهب الشيعي بل أعتبر ممن ساهموا في بناء المدرسة المالكية بتلمسان قال محمد بن معمر:(ومع أواخر القرن الرابع هجري بدأت تتبلور معالم المدرسة المالكية قوية النفوذ وذلك باحتضانها لشخصية لامعة في مجال الفقه المالكي قامت بدور حاسم في إرساء قواعد المذهب بهذه المدينة يتعلق الأمر بأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي[2]) فقد عاش حياته العلمية في طرابلس بالمغرب يعلم ويفتي وقد كان طلاب العلم يتوافدون عليه من المغرب الإسلامي والأندلس حيث كان همه الوحيد هو إحياء مذهب مالك فيصفه القاضي عياض:(كان فقيها فاضلا عالما متفننا مؤلفا مجيدا له حظ من اللسان والحديث والنظر[3])

فعندما نتحدث عن الإمام الداودي كشخصية علمية لا بدّ أن نراعي الجانب العملي والسلوكي فيها فهو متحدث زاهد لا يميل إلى الدنيا وإنما كان همه نصرة السنة النبوية وإحياؤها وإحياء مذهب مالك والدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة[4]، فهذا الأمام الفقيه لم يكن له حظ وفير في الشهرة بسبب أنه أخذ العلم بإدراكه في مرحلة مبكرة من حياته.

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض، مصدر سابق، ج1، ص15

[2] مقال بعنوان: المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن السابع هجري، محمد بن معمر، ص206

[3] ترتيب المدارك،المصدر نفسه ، ج7، ص103

[4] الأموال للداودي، ص46

الفرع الثاني: الحياة الثقافية

اتسمت الحياة الثقافية في هذه الفترة وبعد استقرار الدولة الفاطمية حاولوا إبراز ثقافتهم في جميع المجالات كما كان المعز بن باديس الفضل الكبير في ذلك حيث شجع العلم وكرم العلماء ولعل ذلك كان سببا فبارك الله في نسله عبد الحميد بن باديس مؤسس جمعية علماء المسلمين كما نشطت حركة التأليف في عصره فظهر الفقيه الإسماعيلي القاضي أبو الحنيفة النعمان ألف عدة كتب منها: افتتاح الدعوة، و اختلاف أصول المذاهب، الأخبار في الفقه وغيرها من الكتب كما اهتموا بالجانب الطبي وفن المداواة فألف إسحاق بن سليمان الإسرائيلي كتاب: الحميات، و الأغذية والأدوية، إلى غير ذلك ومن أشهر أطباء هذه الفترة هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن خالد المعروف بابن الجزار فله عدة كتب منها: زاد المسافر، العدة لطول المدة، طب الفقراء[1]، كما ظهر في زمن المعز اختراع قلم الحبر فقد جاء في كتاب المجالس والمسامرات للقاضي أبو حنيفة أن المعز قال لجلسائه: نرصد أن نعمل قلما يكتب بلا استمداد من دواة ويكون مداده من داخله فمتى شاء الإنسان كتب به فأمده وكتب بذلك ما شاء ومتى شاء تركه ارتفع المداد وكان القلم ناشفا منه يجعله الكاتب في كمه أو حيث شاء فلا يؤثر فيه ولا يرشح شيء من المداد عنه ولا يكون ذلك إلا عندما يبتغي منه ويراد الكتابة به فيكون آلة عجيبة لم نعلم أن سبقتنا إليها ودليلا على حكمة بالغة لم تأملها وعرف وجه المعنى فيها فقلت ويكون هذا يا مولانا؟ وعليك السلام؟ قال: يكون إن شاء الله فما مر بعد ذلك إلا أيام قلائل حتى جاء الصانع الذي وصف له الصنعة به معمولا من ذهب فأودعه المداد وكتب به فكتب وزاد شيئا من المداد على مقدار

[1] عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة(ت686هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة. بيروت . ص479 .480

الحاجة فأمر بإصلاحه فإذا هو يقلب باليد ويميل إلى كل ناحية ثم إذا رفعه عن الكتاب أمسك المداد فرأيت صنعة عجيبة لم أكن أحلم أني أرى مثلها[1].

وبهذا نكون عرجنا ولو بالقليل على عصر الداودي وعلى الأحوال والظروف السياسية والاقتصادية وتطرقنا إلى ما آلت إليه الحياة العلمية والثقافية السائدة في زمن أمامنا الجليل أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الداودي

المطلب الأول: التعريف بالإمام الداودي

الفرع الأول: اسمه وميلاده ونشأته

هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم ،المجيدين للتأليف أصله من المسيلة وقيل من بسكرة.[2]

من المسيلة نسبة لمسيلة التي كانت تسمى قديما المحمدية نسبة لأبي القاسم محمد بن عبد الله العبيد الشيعي (ت322 ه)، وكان بطرابلس فهو الطرابلسي لقد عاش فيها بعض السنوات طالبا للعلم، ثم شيخا وبها أصل كتابه في شرح موطأ كما ذكر ذلك ابن فرحون وهو التلمساني بحكم النشأة والوفاة.[3]

لم تتحدث المصادر التي ترجمت للداودي عن مولده وأما نسبه فهو من قبيلة الأسد من القبائل العربية المهاجرة من الجزيرة العربية إلى شمال افريقيا ويلقب بشيخ الاسلام.

---

[1] المجالس والمسايرات، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: د حاسم خضور، بيروت . لبنان . ، ص320

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت:544ه ،تح: سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية،1402ه/1982م، ج 7، ص102

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الإمام القاضي ابراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت:799ه، تح: د . مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،1417ه/1996م،ط1، ص94

أما ما يخص نشأته فالمصادر التي ذكرت ترجمة الإمام الداودي لم تتحدث عن نشأته وقد يكون ذلك راجعا إلى أنه نشأ كغيره من الأقران وأبناء منطقته ويدل ذلك أن نشأته كانت عادية، فقد بدأ بحفظ القرآن الكريم، وشيء من السنة النبوية، وقواعد اللغة العربية ثم اتسع في طلب العلم فبدأ بدراسة الفقه المالكي حتى برع فيه ،ودرس علوم الحديث وأجاده و بيانا لذلك شرحه لصحيح البخاري، ودرس أيضا علم الكلام ما جعله قادرا على الرد على القدرية ودفاعه عن عقيدة أهل السنة.[1]

فكان جهاد الإمام بالقلم والحجة والبرهان والجدال الموصل إلى الحق فألف كتبا تظهر فيها قدرته باستنباط الأحكام من النصوص، واعتماده على النصوص الصحيحة والرد على المخالفين بأسلوب علمي متمكن ومناظرتهم في وقت كانت فتنة عبد الله الفاطمي الشيعي للعلماء ولأهل السنة على الخصوص شديدة.

حيث اتبع الإمام الداودي في الجانب العقائدي توضيح حقيقة الإيمان بالله وصفاته ومفهوم القضاء والقدر، والجبر والاختيار، وكذلك من الجانب الفقهي والأصولي بإثبات الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

الفرع الثاني : تعليمه وتنقلاته

كان الإمام الداودي كما ذكر القاضي عياض وغيره أنه كان عصاميا، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور. كما ذكر القاضي عياض جملة على أن الداودي أنكر على علماء القيروان فقال:" بلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم وأنه كتب إليهم بذلك، فأجابوه:" اسكت لا شيخ لك" أرى لأن درسه كان وحده، و لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه ويشيرون أنه لو كان له

[1] تفسير الداودي ،تفسير أبي جعفر أحمد بن نصر المسيلي التلمساني المالكي ت:402هـ،جمع ودراسة ، د:خالد بن زيان، دار الإمام مالك، البليدة–الجزائر، 1441هـ/2019م، ص193

[2] كتاب الأموال، لأبي جعفر الداودي، مرجع سابق ، ص 31 و32

شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين، تثبيتا لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان وأنه لو خرج العلماء من افريقية لما بقي فيها من العامة آلاف الآلاف فرجحوا خير الشرين"[1].

وعصامية الإمام الداودي تحتاج منا أن نقف عليها وخاصة أنه عاش في عصر الرواية والرحلة في طلب الحديث و الأسانيد العالية لما نعلم أن له طلابا ولم يذكر له مترجموه أن له شيخا واحدا ؟

1. أن المترجمين ذكروا أنه لم يتفقه في اكثر علمه عند إمام إذن درس بعض علمه على إمام مشهور.
2. أن كتبه حصلت على قبول كبير من قبل العلماء وخاص في القرن (4 و5ه) كانوا حريصين على اتصال السند، إذا كيف يسمع جمهرة من العلماء الأفذاذ قادمين من كل مكان إلى شيخ لم يأخذ علمه عن أئمة مشهورين.
3. أن ما قاله القاضي عياض جاء تفسيرا أو محاولة لتفسير ما رد به علماء القيروان على الداودي قائلين له "اسكت لا شيخ لك" .
4. كان المشرق في القرن الرابع في أوج ازدهار العلم، وكثره العلماء وكان من يرحل وطالب العلم شرف له فكيف يرحل اقرانه ولا يرحل والا فما يجعله يترك بلده ويذهب الى طرابلس وهي اقصى الشرق بالنسبة للمسيلة.
5. لعل الخلاف الذي كان بين الداودي وعلماء القيروان أدى الى عدم التعرف على حياته ودفع به إلى دائرة النسيان، ولم يكن له شهرة كأقرانه مثل الإمام أبي الحسن محمد بن علي القابسي القيرواني فقد تربى على عرش الرواية وأصبح إماما مشهورا[2]

[1]. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق ، ج7، ص103

[2] تذكرة الحفاظ ،شمس الدين محمد ابن احمد ابن عثمان ابن قايماز الذهبي ابو عبد الله ت: 748ه ، تح : عبد الرحمان ابن يحي المعلمي 'دار المعارف العثمانية 1374ه ،ج3، ص186

6. أن العصامية في طلب العلم في زمن الرواية والرحلة ليست منقبة يمدح صاحبها، أو يستحق التقدير والتنويه.

أما بالنسبة لتنقلات الامام الداودي فقد بدأ بالمسيلة التي كانت مسقط رأسه فحدث فيها قبل أن يخرج منها إلى طرابلس طالبا للعلم، متزودا بالمعرفة، ثم شيخا ينشر العلم بين طلابه ،واتجه الى التأليف حيث أصل كتابه "النامي في شرح موطأ الإمام مالك "قال ابن فرحون:" وبها أصل كتابه في شرح الموطأ"[1] . ثم اتجه الى تلمسان على ذكر جمهور المترجمين فألف فيها كتبا كثيرة وعلى رأسها كتاب "النصيحة في شرح البخاري" الذي حاز الشهرة كما ذكر ذلك القاضي عياض فقال:"... انتقل إلى تلمسان وكان فقيها، فاضلا ،عالما، متفننا، مؤلفا، مجيدا، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر، أخذ عنه أبو عبد الله البوني وعليه تفقه، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه ،والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على الفكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وكتاب الأموال"[2].

كما ذكر أنه رحل إلى المشرق وتفيد بعض الكتب أنه أدى فريضة الحج [3].

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الداودي وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

بالرغم من عدم ذكر الكثير من المصادر عن شيوخ الامام الداودي فيما ترجم له وكيف يكون لداودي هذه المنزلة العظيمة من العلم ،واللغة ،والحديث ولا يكون له شيوخ يأخذ عنهم فقد ذكر للداودي مشايخ في كتب بعض التراجم منهم :

1. ابراهيم ابن عبد الله أبو إسحاق الزبيدي المعروف بالقلانسي (ت:359هـ)

[1] انظر الديباج المذهب ، لابن فرحون، ص94

[2] انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ، ج7، ص103

[3] تفسير الدودي، تح: د. خالد بن زيان ، مرجع سابق، ص 78-79

فقيه، فاضل، عالم بالكلام والرد على المخالفين، له كتاب في الإمامة والرد على الرافضة سمع من فرات ابن محمد وغيره ،روى عنه ابراهيم ابن سعيد ، وأبو جعفر الداودي وغيرهما.

2. أبو بكر محمد بن سليمان النعالي (ت:380هـ) .[1]

3. أبو سليمان ربيع بن القطان بن عطاء الله القريشي (ت:333هـ)

ينتسب الى قريش، صليبة من نوفل ، من الفقهاء المعدودين والعباد المجتهدين ، والنساك أهل الورع والدين ، عالم بالقرآن وقراءته وتفسيره ومعانيه ،حافظا للحديث ، من أصحاب أحمد بن نصر ملازما له تفقه عليه .[2]

4. ابراهيم بن هارون بن خلف (ت: 360هـ)

هو ابراهيم بن هارون بن خلف بن عبد الكريم بن سعيد المصمودي البربري، سمع من محمد بن عبد الملك بن أيمن ، وقاسم بن أصبغ وغيرهما ، روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي.[3]

الفرع الثاني :تلاميذه

لقد تتلمذ على يد الإمام الداودي غفر من الطلاب وأملى عليهم مؤلفاته وشرحها لهم ككتابه (في شرح الموطأ الذي أملاه عليهم في طرابلس)، و تخرج على يده العديد من العلماء والمشايخ ومن بين هؤلاء التلاميذ:

1. مروان بن عبد الملك البوني (ت:440هـ/1048م) [4]

---

[1] موسوعة الامام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي ،أ.د. عبد العزيز الصغير دخان ، دار المعرفة الدولية ،الجزائر 2013م ط: خاصة ، ج :1، ص: 54

[2] انضر الدباج المذهب ، لابن فرحون، ص: 144

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ج:5 ،ص:310، 311

[4] نسبة الى بونا عنابة حاليا ، كان امام فقيه محدث حافظ ،روى عن الأصلي ،والقابسي وأحمد بن نصر الداودي ، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره ، ألف مختصرا في تفسير موطأ، له الفضل في حفظ كتب شيخه الداودي ،انظر كتاب الصلة لابن بشكوال ،ج:3، ص:889، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف(ت1360هـ)،تخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،(1424هـ/2003م)، ط1، ج1 ،ص 170،

2. أبو بكر محمد بن ابي زيد (ت:386هـ) [1]
3. أسبغ بن الفرج بن فارس الطائي ، أبو القاسم القرطبي (ت:400هـ) [2]
4. أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي المعروف بابن ميمون (ت:400هـ)[3]
5. أحمد بن محمد بن يحي القرشي الأموي (ت:431هـ)[4]
6. أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ(ت:432هـ) [5]
7. أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري الإشبيلي (ت:435هـ)[6]
8. هشام بن عبد الرحمان المعروف بالصابوني ، أبو الوليد (ت: 424هـ)[7]
9. حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج اللخمي (ت: 429هـ)[8]
10. أحمد بن محمد بن اسماعيل بن سعيد القيسي السبتي(ت:429هـ)[9]

---

[1] ابن صاحب الرسالة ،ابن ابي زيد القيرواني كان قاضيا في القيروان ومن أشهر فقهائها انظر شجرة النور الزكية ابن مخلوف،116

[2] من قرطبة، كان يقضا نبيها حافظا للفقه ،. رحل الى المشرق وروى العلم ، فأخذ عن أب الحسن بن جهضم المكي وعبد الغني بن سعيد واجاز له احمد بن نصر الداودي ،انظر كتاب الصلة ، ج1، ص 179،

[3] من طليطلة روى عن أبي محمد بن عبد الله بن أمية وكان محمودا محبوبا ، زاهدا ورعا ، رحل إلى المشرق سنة 380هـ وسمع بالمسيلة من أبي عبد الله محمد بن أبي زيد وأبي جعفر الداودي ،انظر كتاب الصلة بن بشكوال ،ج1،ص52/51

[4] يعرف بابن الصقلي سكن القيروان ،كان صالحا ، فاضلا طالبا للعلم بالأندلس من شيوخه أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو جعفر الداودي وغيرهم ،انظر كتاب الصلة ، ج1،ص 143

[5] سكن قرطبة وسكن بأبي العباس كان رجلا واعظا سنيا فاضلا ، ورعا أديبا وشاعرا وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة ، رحل الى المشرف حاجا ، ولقى أبا الحسن القابسي بالقيروان وأحمد بن نصر الداودي وغيرهما ،كتاب الصلة ،ج1، ص89

[6] يكنى بأبي القاسم من إشبيلية ، رحل إلى المشرف ولقي فيها بأبي الحسن بن جهضم ، وأبي جعفر الداودي وأخذ عنهما وعن غيرهما ،كتاب الصلة ، ج1، ص91

[7] رحل الى المشرف وروى عن أبي الحسن القابسي ، وأبي القاسم الدهكي ، وأبي جعفر الداودي ،ينظر :ابن بشكوال الصلة ،ج 3،ص 934

[8] يكنى بأبي الوليد رحل الى المشرق وروى عن أبي الحسن القابسي والداودي ، كتاب الصلة لابن بشكوال ، ج1 ، ص 245

[9] يكنى بأبي بكر من اشبيلية سمع بالمشرق من أبي محمد بن أبي زيد والداودي وغيرهم ، كتاب الصلة ، ج1، ص 85

المطلب الثالث: أثار الإمام العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

الفرع الأول : أثار الإمام العلمية

لقد خلف الإمام الداودي رصيد عظيما كتب ومؤلفات علمية في شتى المجالات (الفقه–الحديث – التفسير – اللغة) تشهد له بعلو مكانته بين العلماء ومن هذه المصنفات ما هو موجود ومنه ما هو مفقود ذكرت في كتب التراجم هي:

1. شرحه على صحيح البخاري : الذي سماه "النصيحة في شرح صحيح البخاري" وهو شرح كامل لصحيح البخاري إلا أنه مفقود ، وقد صرح بهذا الكتاب العلماء خاصة في كتب التراجم منهم القاضي عياض في كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك وابن فرحون في كتاب "الديباج المذهب"
وابن مخلوف في " شجرة النور الزكية " وغيرهم من العلماء ،(وقد ذكر الإمام بن عبد البر أن الداودي كتب إليه بإجازة ما رواه وألفه)[1]
2. النامي في شرح الموطأ: وهذا الكتاب أيضا ذكر في جميع مصادر التراجم فقد ذكره القاضي عياض فقال :" كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ "[2]وبهذا يكون شرحه للنامي سبق شرحه لصحيح البخاري الذي كان بتلمسان (وذكر الإمام ابن خير الإشبيلي في فهرسته أن من مؤلفات الداودي النامي في شرح الموطأ) وهو أيضا مفقود[3]
3. كتاب التفسير : تفسير القرآن الكريم وتداوله العلماء ونقل عنه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
4. الواعي في الفقه: وهو في الفقه المالكي ، وللداودي آراء فقهية كثيرة وهو كتاب مفقود ذكره بن فرحون في الديباج المذهب

---

[1] تفسير الداودي ،تحقيق د .خالد بن زيان مرجع سابق ، ص 105

[2] انظر ترتيب المدارك و تقريب المسالك ،ج 7، ص 103

[3] أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي ، تحقيق :د. عبد العزيز دخان ،ص80

5. الإيضاح في الرد على البكرية: وهذا الكتاب هو رد على احدى الفرق الكلامية وقد اختلف في تسميته منهم من يقول : الفكرية كما ذكر ذكر ذلك القاضي عياض [1] والقدرية مثل ما قال بن فرحون [2] (والبكرية كما ذهب اليه الذهبي نسبة الى زعيمها القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري)[3]
6. كتاب البيان: ذكره القاضي عياض ،ونقله عنه غيره ولا يعرف مضمونه ، قد يكون في الفقه كما ذكر بعض المحققين ، وهو مفقود.
7. كتاب الأسئلة والأجوبة : مخطوط بجامع الزيتونة في تونس .
8. كتاب الأصول: ذكر هذا الكتاب القاضي عياض وغيره[4]، وهو كتاب مفقود
9. كتاب الأموال : من أحسن ما صنف في الفقه والاقتصاد الإسلامي وهو مطبوع أكثر من طبعة ومحقق.
10. كتاب آداب القضاء:

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه

بعد بلغ الامام من المكانة والمنزلة من اتساع العلم والمعرفة واعتماده على نفسه وأنه من ذو الفضل التي شهد له بها علماء عصره ومن اتى بعده وكذلك أنه قد برع في الفقه والحديث وتفسير القرآن واللغة وغيرها.

1. فقال عنه القاضي عياض : من أئمة المالكة بالمغرب والمتسعين في العلم ، المجيدين للتأليف ...وكان فقيها ، فاضلا ، عالما ، متقنا ، مؤلف مجيد له حظ اللسان والحديث والنظر .[5]

[1] انظر كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج 1، ص103
[2] انظر الديباج المذهب ،ج 1، ص35
[3] تفسير الداودي ، تح د. خالد بن زيان ،ص109
[4] انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ،ح7، ص103
[5] المصدر نفسه ، ج07 ،ص 103/102

2. وقال عنه الذهبي : أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه . كان بأطرابلس المغرب ، فأملى بها كتابه في شرح موطأ، ثم نزل تلمسان، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل [1]
3. وهذا بن فرحون يقول : أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب .... وكان فقيها ، فاضلا ، متقننا ، مؤلفا ،مجيدا له حفظ من اللسان والحديث والنظر وكان درسه وحده ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وانما وصل بإدراكه[2] .
4. (وقال السهلي (ت : 581هـ) "الداودي من أهل الثقة والعلم "
5. قال الحجوي الثعالبي : " فقيه ، متقن فاضل ، مشارك في الحديث والنظر واللسان") [3]
6. وقال ابن مخلوف : " أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي الإمام الفاضل العالم المتقن الفقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر ....وانما وصل بإدراكه وذكائه.[4] ومن ثناء العلماء الداودي

يتضح تقديرهم لجهوده العلمية وثقتهم في النقل عنه واشارتهم لمشاركته العلمية وبما تميزت به مؤلفاته

الفرع الثالث : وفاته

بعد حياة مليئة بالجد و الاجتهاد في طلب العلم، والتزود بالمعرفة، وبعد ما برع الإمام في شتى العلوم وبروز عصاميته في طلب العلم ، وما تركه من تراث علمي زاخر ،

---

[1] تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت:748هـ)تح: د. عمر عبد السلام التدمري دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1413هـ /1993م ط:1 ،ج28 ،ص 57/56

[2] الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون مرجع سابق ص94

[3] من كتاب تفسير الداودي –تح: خالد بن زيان ص102 /104

[4] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت:1360هـ) خرج حواشيه عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424هـ /2003م ،ط1، ج،1ص 164

وقوة مناظرة المخالفين ، استقر في تلمسان وتوفي فيها سنة 402هـ وهذا ما أجمع عليه جمهور المترجمين مثل القاضي عياض وبن فرحون ودفن بباب العقبة .

وقد نقل المقري (ت : 1041هـ) في نفح الطيب عن ابن عرفة بمدح مدينة تلمسان ، وأن من مفاخرها أن يكون الداودي مدفونا بها فقد قال رجز علم الحديث [1]

ومن بها أهل ذكاء وفطن في رابع من الأقاليم قطن

يكفيك أن الداودي بها دفن مع ضجيعة ابن غزلون الفطن

رحل الإمام ولكن بقى حيا بعلمه ما تركه من تراث عظيم كان نفعا للأمة الإسلامية، ولكن باحث وعالم.

وفي الأخير نرى أن الإمام الداودي لم يحض بالترجمة التي يستحقها و اهمال الكثير من كتب التراجم لهذه الشخصية وغمورها ككتاب الصلة لابن بشكوال(ت578) بالرغم من ذكره اياه وقد يكون أيضا من أسباب غمور شخصية الامام:

1. تنقلات الإمام بين طرابلس وتلمسان.
2. انتقاده للفقهاء سكناهم بالقيروان وخضوعهم للفاطميين ومناكرهم، فكان أن يتجاهله الكثير من المترجمين.
3. بعد تلمسان عن القيروان وإشعاعاتها الفكرية والحضارية والمذهبية، وهذا أدى إلى عدم ذكر هذه الشخصية.
4. النكبة التي أصابت المذهب المالكي في المغرب في أواخر القرن السادس هجري بإحراق كتب المالكية مما أدى إلى فقدان العديد من الكتب وقد يكون من بينها كتب للتراجم قد احرقت[2].

[1] من كتاب تفسير الداودي –تح: خالد بن زيان ص115/114

[2] من كتاب تفسير الداودي، تح: خالد بن زيان، بتصرف

الفصل الثاني: آراء الإمام الداودي الفقهية في المدونات المالكية

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والعبادات

المبحث الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: مسائل في المعاملات المالية

المبحث الرابع: مسائل في الأقضية والشهادات

تمهيد :

تعد الشريعة الإسلامية دستورا كاملا، جاء ليسهل على العباد أمورهم وما يحتاجون إليه في حياتهم، ويبين لهم الأحكام التي تترتب عليها عباداتهم ومعاملاتهم ، فما كان عليهم إلا أن يتفقوا في دينهم ، ويعلموا ما عليهم وما لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1]، وإذا لم يعلموا فليسألوا أهل الذكر ،فسير الله رجالا يخدمون هذا الدين، ويبينون للناس أمور دينهم، فأصلوا القواعد، وفقهوا الناس فيما جهلوه، وبهذا كانت المذاهب ومن بين هذه المذاهب المذهب المالكي الذي خرج علماء وفقهاء خدموا الإسلام ، وكان لهم دور بارز في نصرة المذهب وتأصيل قواعده ، ومنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي الفقيه ،المحدث، المتمكن والفاضل الذي ندرس في هذا الفصل آراءه الفقهية بعد ما قمنا بدراسة وعرض ترجمة له مظهرين جوانب من عصره وحياته التي لم تحض بما يليق بها من ترجمة . هذا الإمام الذي برز في المذهب المالكي ونصره وبين أصوله ، وبالرغم من ذلك لم يكن الداودي مقلدا بل كان يدرس أقوال المذهب ويعرضها على السنة فيمحصها، فقد كان للداودي آراء تخالف المذهب .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ،حديث حسن صحيح رواه معاوية ابن ابي سفيان وأبو هريرة ، كتاب العلم ، باب اذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين ، رقم 71 ، ج1 ،ص25

الفصل الثاني: آراء الإمام الداودي الفقهية في مدونات المالكية

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والعبادات

مسألة: هل نجاسة القيح والصديد من النجاسات المعفو عنها أم لا؟

قال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّر4) سورة المّدّثّر4

يعتبر اجتناب النجاسة في الثوب والبدن شرط في صحة الصلاة إلا أنه توجد نجاسات يعفى عنه منها.

قوله (وقيح وصديد) والمشهور أنها من النجاسة المعفى عنها وذكر قولا لمالك بعدم العفو ، والاختلاف في معنى العفو هل يصير كالمائعات أي أن القيح والصديد إذا كان كالمائعات فهو مذهب الداودي أو يؤمر بغسله مالم يره في الصلاة أمر استحباب وهو مذهب المدونة[1].

مسألة في: فيمن أصاب لباسه دم قليله معفو عنه أم لا؟

يعتبر الدم من النجاسات التي تبطل الصلاة بالعلم من وجوده على الثوب، فكثيره مبطل للصلاة ، فهل قليله مبطل للصلاة؟

[1] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام الدسيري، تح: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، د حافظ بن عبد الرحمان خير، باب في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها، الناشر :مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث،ط1(1434هـ/2013م)ج1 ص126

وفي المصلي يرى في ثوبه دما يسيرا، قال الإمام مالك:" لو نزعه لم أر به بأسا" إذا كان نزعه لا مشقه فيه ولا شغل عن الصلاة، وقوله:" يغسل قليل الدم وكثيره وإن كان دم ذباب" وإن كان دم البراغيث إذا تفاحش غسله وان كان غير متفاحشا لم يغسله ودم الذباب يغسل لان دم الذباب نادر عكس دم البراغيث إذ لا ينفك منه.

فغسل الدماء معفو عنها في الصلاة إذا كانت قليلة وإنما يعفى عنه في حكم الصلاة إذا وقعت .إذن خلافه ما أشار إليه الداودي من أنه معفو عن غسله في القليل[1].

مسألة في : هل غسل الجمعة واجب أم سنة؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2] * . وفي بعض الطرق" على كل مسلم. "

أجمعت الأمة على أن الغسل والطيب مشروعان له ،والمذهب كله على أنه سنة لا واجب. وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي جعفر أنه حكى اختلاف أصحابنا في غسل الجمعة ، فقال بعضهم: سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر، وقال بعضهم: مستحب وأن المذهب مختلف على وجوبه، ويؤخذ من هذا أن المذهب على قولين

[1] التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ) تح: د. محمد الوثيق /د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،باب كتاب الوضوء والطهارة ، ط1 ، 1432 هـ – 2011 م ،ج1،ص83.

[2] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ح11578 ،ج18 ، ص 125.0

أحدهما :أن الغسل سنة ،والثاني : مستحب ،وقد يقال :إن ما حكاه أبو جعفر يقتضي الوجوب ،وقوله: سنة ،أي مما علم وجوبه بالسنة .

مسألة في: المرأة في حال معرفتها انقطاع دم الحيض والنفاس:

إن من شروط صحة الصلاة أن يهتم المسلم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه لقوله تعالى:(وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ)المائدة6 فمن موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[1]) والنفاس كالحيض بالإجماع وقد جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال(تَحُتُّه، ثم تقرُصُه[2] بالماء، وتنضحه، وتصَلي فيه[3])

. يقول العدوي في حاشيته قال الإمام: إذا رأت المرأة القصة البيضاء وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها وهو قول الداودي وعبد الوهاب[4].

---

[1]صحيح البخاري، الراوي عائشة رضي الله عنها، كتاب بدء الوحي ، باب اذا رأت المستحاضة الطهر ، رقم331 ج1، ص 90

تحته: تحكه بطرف حجر أو عود، تقرصه: تدلكه بأطراف الأصابع والأظافر دلكا شديدا وتصب عليه الماء

[2]حتى يزول عينه وأثره

[3] صحيح البخاري ، الراوي أسماء بنت ابي بكر ، باب غسل الدم ، رقم 227 ، ج1 ص 55

[4] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، باب: مايجب منه الغسل، الناشر: دار الفكر، بيروت(1414 1994م) ج1 ص148

مسألة في: دخول الكعبين في الغسل بخلاف المرفقين واجب ***أم لا ؟***

قال الله تعالى: وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ 6] سورة المائدة,6

نعلم أن غسل المرفقين واجب في الوضوء ،لكن الكعبين هل هما أيضا يأخذان حكم المرفقين في الوجوب؟

المشهور دخول الكعبين في وجوب الغسل ، وأما ابن نافع لا يرى وجوب دخولهما، وقول الوهاب يدخلان احتياطا، قوله ما كان الخلاف في دخول المرفقين وغيره بعض الناس بدخول الكعبين بخلاف المرفقين لقول صاحب الطراز هذا القول وقال ابن عرفه واللخمي الكعبان كالمرفقين وعيانا قد يفرق القطعة بيني بخلاف المرفقين وذكر(المصنف تفسير الكعبين عند اللغة وهو المشهور كائنان وقيلا هم الكائنات عندما عقد الشراك وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض لرواية احمد ابن نصر[1]

مسألة في: من أقيمت عليه المغرب هل يصلي مع القوم أم لا؟

سبب التسمية: سمي المغرب مغربا لكونها عند غروب الشمس والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوئها والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس وهو قول مالك وغيره من فقهاء الحجاز.

. جاء في بعض الروايات في المدونة إن صلى ركعتين قيل: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى وإبن هلال في

[1]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)دار الفكر،ط3 ج1 ،ص212

كتاب الباجي، وهي خلاف ما في المجموعة على قول أبي محمد بن أبي زيد أنه يقطع من إثنتين ويسلم مالم يركع الثالثة، قال بن الحارث: وهي رواية إبن عابر في المدونة فإن صلى ركعتين قال يسلم كما قال في المجموعة كسائر الصلوات ويدخل مع الإمام وقد سمع ابن الحارث عن أحمد بن نصر[1]

مسألة في: ما هو القدر الذي يكون بين المصلي والسترة؟

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمر احد أمام المصلي وأن يقاتل من فعل ذلك، وعلى المصلي أن يجعل سترة له فما المقدار بين المصلي والسترة ؟
قال صلى الله عليه وسلم:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإذا أبى فليقاتله فإنما هو شيطان[2]" وفي مسلم" فان معه القرين[3]"

قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان على سفر أو خرج إلى العيدين اتخذ الحربة أو العنزة سترة له وأنه كان يصلي إلى بعيره.

اختلف أهل العلم في القدر الذي يكون بين يدي المصلي فمنهم من قال قدر شبر لحديث سهل بن سعد قال:" كان بين مصلى النبي وبين الجدار قدر ممر الشاة[4]"

---

[1] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض أبو الفضل، تح:د محمد الوثيق د عبد المنعم حميتي باب: أوقات الصلاة واسماؤها، دارابن حزم بيروت لبنان ط1 ج1 ص171

[2] صحيح مسلم ، الراوي ابي سعيد الخدري، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم 258 ،ج1 ، ص262

[3] رواه مسلم، المصدر نفسه ، رقم506 ،ج1 ص363

[4] صحيح البخاري، الراوي سهل بن سعد ، أبواب سترة المصلي ، في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ،برقم 484، ج1،ص188

قدر ذلك شبرا، ومنهم من قال: قدر ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع .

وقال الداودي:" ذلك أوسع وأكثره ثلاثة اذرع، وأقله ممر شاة[1].

مسألة في: من هم الذين يستعملون على الزكاة ؟

قال الله تعالى:" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** " التوبة (60)

لا يجوز صرف الزكاة في غير المصارف التي عينها الله ،والعاملين عليها هم صنف من هؤلاء فمن العاملون عليها وهل يدخل غير المتفق عليهم؟

والعاملون على الزكاة هم جباتها ومفرقوها وإن كانوا أغنياء ،روي عن مالك أن العاملين هم سقاتها ورعاتها . فإذا اشترط الفقر في العاملين اخذ الفقير بالجهتين بجهة فقره وجهة عمله، قال ابن عبد السلام : "وفي المذهب قول آخر: إنما يأخذ بأكثر الوجهين فقط[2]. وكذلك هل يجوز أن يستعمل العبد والنصراني؟ قال محمد لا يستعملان لأنه لا حق لهما في الزكاة ويأخذان أجرتهما من الفيء . وأجاز ذلك احمد بن ناصر قياسا على الغني لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **"لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ**

[1] التبصرة ،علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، باب في الصلاة الى السترة ،ط1 ، 1432 هـ - 2011 م ، ج2 ،ص439

[2] شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،خليل بن إسحاق بن موسى/ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت786هـ)، تح. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، 1429هـ/2008، ط1، ج2، ص348.

لِغَنِيٍّ إِلاَّ لخِمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ[1] ".

أي أن العبد والنصراني يجوز أن يستعملهما على الزكاة وعضد بما قاله بن عبد الحكم:" يعطى النصراني الجاسوس منها" وذكر هذا القول في كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليم أن العبد و النصراني يجوز أن يستعملا على الزكاة قياسا على الغني، وأجاز أيضا أحمد بن نصر أن يكون العامل من آل النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قاله اللخمي من منع استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا وافق رأي أبي حنيفة أن الهاشمي يجوز أن يولى على الصدقة لأن الذي يأخذ منها إنما يأخذه بعمالته ،كالغني الذي لا تحل له الصدقة وهو يأخذ منها بعمالته. وفي كتاب تحبير المختصر قال أحمد بن نصر في استعمال الزكاة:" وكذلك لا يجوز أن يستعمل فيها من ليس له عدالة ولا علم عنده بحكمها". وقد خالف الإمام الدوادي في هذه المسألة أصحاب المذهب.

مسألة في: من هم الغارمون الذين تجب لهم الزكاة أو لهم حق في زكواة المسلمين ؟[2]

الغارمون أوجب الله لهم حقا في زكاة المسلمين أملاه الفقيه الحافظ أبي الوليد بن رشد اختلف أهل العلم في الغارمين الذين تجب لهم الزكاة فقيل: هم الذين يتداينون

[2] صححه الألباني ،، الراوي عطاء ابن يسار ،كتاب سنن أبي داود، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم:1635، ج3، ص77.

[2] صحيح البخاري، الراوي عائشة رضي الله عنها، كتاب بدء الوحي ، باب اذا رأت المستحاضة الطهر ، رقم 331 ج1، ص 90

في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم وقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد وإن كانوا يجدون قضاء لديونهم، قال احمد بن نصر الداودي:" فمن قال بهذا القول أخذ بظاهر قول الله عز وجل "والغارمين" وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم :"**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم**" الحديث .وفي كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة في باب الغارم عن الداودي قال مالك مرة: يعطى إن كان محتاجا وأشار أخرى: يعطى ولو كان بيده أكثر من دينه .وقال ابن رشد: في كون الغارم ذا دين، وإن وجد قضاؤه أو إن لم يجد قضاؤه ،قول أحمد بن نصر وغيره وهما وفاق ،لان معنى الثاني إن لم يجد قضاء يغنيه ما يفضل عنه.

مسألة: هل يجزؤ عن الواجبات عتق عبد معيب ؟

قال الله تعالى: " **وَفِي الرِّقَابِ** " التوبة (60) وفي هذه الآية يراد بها العتق فينبغي أن تشتري من الزكاة رقبة مسلمة سالمة من العيوب، وقد اختلف في خمس في عتق المعيب ، واعطاء المكاتب ،وهل يعطى الرجل مالا ليعتق عبده، او يفدي به اسيرا او يعتق بعض عبد، حيث أن الشيخ أحمد بن نصر تحدث في هذه المسألة عن عتق المعيب، وقال:" إنها تجزئه" كما قال مالك وغيره من اصحابه ،في حين أن أصبغ لم يجزئ عتق عبد معيب عن الواجبات.

المبحث الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية

مسألة في: ما العيوب التي يحق للزوجين ردّ بها أحدهما الآخر؟

أسباب الخيار في النكاح خمسة وهي خيار التروي وخيار الضرر وخيار العتق وخيار الغرور بالحرية وخيار العيب وهو محل موضوعنا

. العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين أربعة عشر منها أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وقد نزلت في أيام أحمد بن نصر واختلف الزوجان فنفى ذلك كل واحد منهما عن نفسه فقال أحمد: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم من هو منهما[1].

تعريف العذيطة : مصدر العذيوط، وهو الذي يحدث عند الجماع وهو خروج الغائط

مسألة في: إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج؟

في حال عدم وجود قاض ببلد ما هل صالحوا البلد او العدول لهم الحق في التزويج أم لا؟

سئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غيب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها وكيف إذا لم يكن بالبلد عالم ولا قاض أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟

فأجاب: إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحوا البلد ويأمرون بتزويجها[2].

[1] توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي باب فصل في عيوب الزوجين وما يردان به الناشر: المطبعة التونسية ج2 ص 9190، وذكرت المسألة في كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل باب فصل في خيار أحد الزوجين ج5 ص 147،و في نفس الكتاب باب فرع حكم نكاح التفويض ج3 ص484، كما ذكرت نفس المسألة في كتاب لوامع الدررفي هتك إستار المختصر باب: متن الكتاب، ج6 ص306، وذكرت أيضا في كتاب جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، باب: تنكيت، ج4 ص98

[2] المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق، جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي باب المعيار10 ج1 ص128

مسألة في: هل تجوز صدقة الوالد لمن في حضانته بجل ماله أو ترك شيئا منه لنفسه ؟

تعريف الحضانة:

لغة: والحضانة مشتقة من الحضن وهو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها[1].

شرعا: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة وحفظه في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2].

فالحضانة واجبة وقدمت الأم في حضانة ولدها حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع، وللحضانة شروط منها: الإسلام والبلوغ والعقل والأمانة في الدين والعفة والقدرة على القيام بشؤون المحظون ماليا وبدنيا إلى غير ذلك من الشروط.
. وفي حضانة الأولاد قال اللخمي: للأم الحاضنة نفقتها على الولد اليتيم الموسر، وقال مالك لا نفقة لها إن كانت موسرة ، ومرة قال: أن النفقة لها إن قامت عليهم وتنفق بقدر حضانتها وبقوله هذا تكون لها الأجرة دون النفقة وفي أجرة سكنى الابن أربعة منها على الأب: السكنى والخدمة وغطاؤه ووطاؤه، وقد قال أحمد بن نصر فيمن يقوم على حضانتهم: إن تصدق من تجري الحضانة على بعض ولده بجل ماله

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت711)،باب: فصل الحاء المهملة، ط3، ج13، ص122.[1]

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج4، ص469.

جاز إن ترك لنفسه شيئا ويفرض عليه قدر ما بقي عنده فإن لم يترك شيئا فسخت صدقته[1].

مسألة في: يحنث من حلف لزوجته بالثلاث لادخلت دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا؟

تعريف الحنث:

لغة: الاثم والذنب الخلف في اليمين

اصطلاحا: مخالفة اليمين بأن يفعل غير ماحلف عليه

. مذهب ابن القاسم في مسألة من حلف على زوجته الطلاق بالثلاث إن دخلت دار أختها أو أختها دخلت دارها بلزوم الحنث، في هذه المسألة يرى الإمام مالك بكراهة ذلك إذا ترك الزوج زوجته ثم راجعها خشية الحنث وذهب أشهب إلى أنه لا يحنث بفعلها بعد مراجعتها، قال ابن الحارث وشاهدت أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي يفتي بقول أشهب[2].

مسألة : هل الإقالة جائزة في حال تأخيرها بعد الموت أم لا؟

أجاز ابن القاسم الإقالة إن قبض المريض رأس المال أو لم يقبض واعتبرها وصية، وأنكر سحنون وغيره لأنه لا يعتبرون الإقالة وصية بل هي إقالة لا تجوز بعد موت

---

[1] المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الولرخمي التونسي ،أبو عبدالله المتوفى(803هـ)تح:د حافظ عبد الرحمان محمد خير، الناشر:مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، باب في مستحق الحضانة ط1(1435 2014م) ج5 ص71

[2] المعيار المعرب للونشريسي، مصدر سابق،باب المعيار4 ج1 ص478.وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب المختصر الفقهي لإبن عرفةباب: المختلف في تنجيزه من الطلاق، ج4 ص 234

المريض، وهذا خلاف ما ذهب إليه القاضي ابن نصر أنها إنما تصح على قوله ابن القاسم إذا نقد وتبطل على قول سحنون إذا لم ينقد باعتبارها فاسدة لما وقع فيها من تأخير، ولأنه لا فائدة في التفريق بينهما إذ أفعال المريض مترقبة فيما انتقد أولا والورثة مخيرون في إمضائها أوردها. وقد ذكر الشيخ ابن لباد أن المسالة إنما تصح على أن المريض مات بفور الإقالة فصار التأخير ضرورة[1]. وفي كتاب الجامع لمسائل المدونة قال احمد بن ناصر:" كلام سحنون أصح إن لم يقبض المريض دراهم في حياته فأما لو قبض المريض الدراهم عند الإقالة كما كان قال ابن القاسم يخير الورثة في إجازة الإقالة أو القطع بثلث مال الميت وهو ثلث الطعام".[2]

مسألة في: هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين ؟

للمشرف حق الإشراف على أفعال الوصي فهل يكون ذلك في النفقة والكسوة أم في جميع أفعاله؟

في نوازل ابن رشد في النكاح قال:" إن المشرف ليس بولي ولا وصي وإنما له المشورة"، و في اللباب في باب الوصايا فعلى المشرف أن يشرف على أفعال الوصي كلها ولا يفعل شيئا إلا بمعرفته فان فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سدادا وإلا رده. قال أحمد بن نصر: "وله أجر النفقة والكسوة على محجوره ولا يكون ذلك من المشرف، وإنما للمشرف النظر في البيع والشراء إلا أن يكون برأيه وإن فعل بغير رأيه رده إن لم يكن نظرا"، وقال غيره للمشرف أن يشرف على أفعال

[1] شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي دار الغرب الإسلامي، باب كتاب الجنائز، **ط1، 2008 م** ،ج2 ،ص 177

الوصي كلها من إجراء النفقة وغيرها ولا ينقلب إلا بمعرفته فان فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سددا وإلا رده المشرف وان أراد رد السداد لم يكن له ذلك ونظر السلطان فيه.[1]

مسألة: هل توأم المغتصبة يتوارثان من قبل الأب والأم أم من قبل الام فقط ؟

يقول ابن القاسم ان توأم المغتصبة وتوأم الزانية فإنما يتوارثان من قبل الام خاصة، و روي عن الامام مالك في توأم المغتصبة أنهما يتوارثان من قبل الاب والام ، قال أحمد بن نصر: "هذا خطأ ولا يتوارثان من قبل الاب لأنه زنا" وفي كتاب " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" في توأم المغتصبة فالمذهب على قولين: احدهما: يتوارثان بالأب والأم وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر ، والثاني: أنهما يتوارثان بالأم خاصة وهو قول مالك في المدونة، وهو قول أيضا سحنون .وذكرت المسألة في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" في كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم: سألت مالكا في توأم مغتصبه هل يتوارثان فأبى أن يجيبني" وهنا يظهر خلاف الإمام أحمد الداودي على أن توأم المغتصبة يتوارثان بالأب والأم على قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر ويوافق مالكا على ما في المدونة.

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، باب الوصايا ، ج6، ص397

المبحث الثالث : مسائل في المعاملات المالية

مسألة في: حال دخول الدلسة على بيع المساومة هل يكون ربى أم لا؟

البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع مرابحة وبيع استرسال، وأحسن هذه البيوع بيع المساومة ولكن في حال دخول الدلسة عليها فما يكون حكمها؟

بيع المساومة جائز عند العلماء ولا خلاف فيه ولكن يمكن أن يدخله الدلسة، وذلك إذا قام المشتري ببيع القديم على انه جديد طري وهذا يسمى بالتبريج وهو ممنوع عند شيوخ المدونة وقال الداودي:" من فعل ذلك فقد أربى"[1].

مسألة في: هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟

الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي وسميت بذلك لأن صاحبها ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعا، فقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة والأصل فيها حديث جابر رضي الله عنه قال:(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[2].)

---

[1] التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ،عياض أبو الفضل، مرجع سابق ، باب كتاب المرابحة ، ط1،ج3 ،ص1200

[2] صحيح البخاري ، الراوي جابر بن عبد الله ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ،رقم2257 ، ج3 ،ص87

. أجاب أبو عمران على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن للمساكين والمساجد الأخذ بالشفعة ولا إشكال في ذلك، وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد.

. قال مالك في أهل الصدقة أن يأخذوا بالشفعة قال: لا شفعة لهم في الصدقة إلا أن يلحقه بالحبس فله ذلك، وسئل عنها أحمد بن نصر الداودي فقال: لا شفعة للحبس من مالها ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع[1].

مسألة في: حال من غصبت أرضهم هل لهم الحق في أخذ زرعها أم لا؟

قال تعالى: [وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ 188] سورة البقرة,188

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه[2]."

وقال عليه الصلاة والسلام:" من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين[3]."

تعريف الغصب:

لغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا[4]

شرعا: الاستيلاء على حق الغير ظلما وعدوانا بغير حق

---

[1] المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي باب المعيار 8 ج1 ص125

[2] حديث صحيح، مسند أحمد ، الراوي أنس ابن مالك ،باب أحاديث مشابهة ،رقم 7662، ص 2875

[3] صحيح مسلم، الراوي أبو هريرة ، باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرهما رقم 1610 ، ج3، ص1230

[4] معجم لغة الفقهاء،محمد الرواس القرعجي –حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ،باب حرف الهمزة، ط2 ،1408هـ –1988 م ، ج1، ص78.

. سئل أحمد بن نصر الداودي عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما.

فأجاب: ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن يكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة وإن أقام بعد الإبانة فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه فقيل على الغاصب الكراء والزرع له وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم :" ليس لعرق الظالم حق[1]"والإجماع على أنه يأخذه[2].

مسألة في: ما حكم الشركة في الحرث إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر لآخر أو كانت الأرض والبذر لأحدهما والعمل للآخر؟

قال تعالى:[وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ 24] سورة ص,24

وقال أيضا:(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء12

فالشركة من العقود الجائزة والمجتمع بحاجة ماسة إليها لا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

تعريف الشركة:

لغة: الاختلاط

شرعا: الاجتماع في استحقاق أو تصرف

. منع ذلك مالك وابن القاسم إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر لآخر حيث قال ابن القاسم: لأنه أكرى الأرض بنصف البذر فإن نزل ذلك وفات بالعمل كان الزرع

[1] رواه أبو داوود كتاب: سنن أبي داوود، باب في إحياء الموات،رقم:3073، ج3، ص178

[2] المرجع السابق باب المعيار 9 ج2 ص141

لصاحب الأرض وعليه مثل جميع البذر، وروى ابن غانم عن مالك أن الربح لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل ردا على قول ابن القاسم قال الشيخ أبو الحسن فلا وجه له، قال أحمد بن نصر: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل أو أخرج الأرض والبقر والعمل أو الأرض والعمل أو الأرض والبقر والآخر البذر وما يحتاج إليه فذلك جائز لأنه إنما اشترى كل واحد منهما نصف ما أخرج صاحبه بنصف ما أخرجه الآخر[1].

مسألة في: هل يشتري الزرع من غاصب الأرض؟

فأجاب: قد أخبرتك أن اختياري أنّ الزرع لربّ الأرض فكيف يباح اشتراء مال الغير إلا أن يعلم أمره مع رب الأرض فيجوز ومن يرى الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض يكرهون شراء هذا الزرع حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه ومن اشترى منه على مذهب ما يقول به فلا يكون جرحه[2].

مسألة في: هل يجوز إجبار الشركاء في الملك على البيع إن كان فيه ضرر؟

في إحالة دعوة أحد الأشراك إلى البيع مع رفض الطرف الآخر للبيع له حق التخيير في أخذ المال أو بيعه لصاحبه مع عدم تمكين من أراد البيع إذا تبين أنه يريد إخراجه من ملكه ولا حاجة له في البيع وذهب إليه أحمد بن نصر قال: من دعى إلى البيع فليس له الأخذ بعد ذلك ولا يجبر القاضي بقية الأشراك على إجمال البيع مع من دعا إليه،(قال: وليس بقول أحد ممن يقول ببيع مالا ينقسم أن الأخذ في

[1] التبصرة للخمي، تأليف :علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، (المتوفى478) تحقيق ودراسة: د أحمد عبد الكريم نجيب، باب الشركة في الحرث، ط1 ج10 ص4813

[2] المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي، باب المعيار 9 ج2 ص141

البيع لمن دعا إليه وإنما الأخذ لمن دعي إلى البيع ليس لمن دعا إليه)وقال: قد توصل الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم وأحدثوا في ذلك وإحتالوا به والله يقول: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩] سورة النساء,٢٩ وإنما تقسم بين أهلها فيعطي كل واحد مايصير له مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا قال: وهو قول مالك بن أنس موافقا لقوله الداودي من منع الإجبار على البيع جملة[1].

وقد جاء في كتاب التوضيح في شرح مختصر إبن الحاجب في باب السلم: قال أحمد بن نصر الداودي: ليس التمسك إلا لغير طالب البيع حيث حكمنا لمريد البيع بالتمكين منه فهل تخلى الدار والحانوت وغيرهما لذلك أو يكتفي بإلزام الساكن أنه لا يمتع من أراد التقليد من الدخول[2].

مسألة في: هل يجوز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة؟

قال تعالى: [أَو إِطعَٰم فِي يَوم ذِي مَسغَبَة 14] سورة البلد,14

مسغبة: أي مجاعة والسغب هو الجوع والساغب: الجائع

شرعت الزكاة لحكمة ربانية وأهداف نبيلة فهي تطهر المال وتنميه وتطهر المزكي من الشح والبخل كما أنها تحقق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع .

[1] التنبيهات المستنبطة مرجع سابق باب : كتاب القسمة ج3 ص1948

[2] المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1، ص489

سئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه الزكاة فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع فهل له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم؟

فأجاب إذا رأى من هذا الأمر ما لابد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا وأطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه.

وسئل عنها أحمد بن نصر الفقيه فأفتى بإجازته[1].

المسألة :من أحاطت التبعات بماله هل يحجر عليه أم لا؟

تعريف التفليس :

لغة : فعل متعدي من أفلس الرجل إفلاسا واشتقاقه من الفلس كأنما صارت دراهمه فلوسا وفلسة وغيره تفليسا .[2]

شرعا : قال ابن رشد هو عدم المال، والتفليس عند ابن عرفه قسمان:

1. تفليس أخص وهو حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.
2. تفليس أعم وهو قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به.

[2] مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي(ت387هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، ج1، الفصل السابع في البيع والشركة، ص33.

ومعنى من أحاط الدين بماله أي ساواه فلرب الدين منع المدين من التبرع بصدقة أو هبة أو عتق وكذلك يمنعه من السفر ولا يحجر عليه من حاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضا لأنه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات قال احمد بن ناصر الداودي في كتاب الأموال من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولم يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي ماله شيئا عما له عليه لوجوب الحصاص في ماله فلا يجوز له اخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا.

وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ،ولمن لم يقضه الدخول على من قضاه كغرماء مفلس، أو حكم من أحاط الدين بماله يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض[1]. وقال البناني في كتاب لوامع الدرر وينبني على القول بان حكمه حكم المفلس منعه من التصرف مطلقا ،وعلى القول بان حكمه حكم من أحاط الدين بماله منعه من التبرع فقط [2]. وذكر في كتاب جواهر الدرر أن من أحاط اتبعت بماله لا يفلس.

[1] شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ) ، باب التفليس ،ج5 ،ص 263.

[2] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302 هـ) ، دار الرضوان، باب فوائد ،ط1 ،ج9،ص321 .

المبحث الرابع : مسائل في الأقضية والشهادات

مسألة في: هل يجرح زوج أو ولي زوجته أو ليته تخرج إلى الأسواق البادية؟

سئل ابن محسود عن شهادة من تخرج امرأته الى السوق أو تحضر اللعب وهي شابة وهو يقدر على على منعها.

فأجاب بأنه إذا كان قادرا على منعها وتركها تخرج إلى السوق للهو والنياحة فهي جرحة في شهادته.

وأجاب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي بأنه لا يجرح زوج ولا ولي إذا ترك زوجته أو وليته تخرج إلى السوق إلا أن يعلم منها فسادا فيتركها فيه ولا يمنعها وهو قادر فحينئذ ترد شهادته[1].

مسالة: شهادة لاعب الشطرنج تقبل أم لا ؟وهل اللعب بالشطرنج حلال أم حرام؟

اختلف العلماء في إباحة الشطرنج ،ذهب مالك إلى انه ممنوع وعبر عنها بالكراهة تارة وبالتحريم تارة أخرى(ابن عبد السلام) ،وقال خليل :قال مالك: "هي ألهى من النرد" (المدونة) وقد اشترط حرمتها في الإدمان، ولعل مالك إنما قال "هي ألهى" لأنها تفتقر إلى حساب وفكرة بخلاف النرد لا أنها مثلها في الحرمة . ونص في الجواهر على كراهة الشطرنج ثم قال: وقيل الإدمان عليه حرام، و تكون حراما في حالة لعبها علنا مع الأوباش وغير الأمثال وتكون مباحة في حال لعبها في

[1] مرجع سابق باب المعيار 10 ج1 ص202

الخلوة من غير إدمان وغير ملهية عن العبادات والمهمات. وقال المارزي: حكم النرد في ظاهر المذهب كحكم الشطرنج، و أشار محمد بن عبد الحكم مخالفة حكمهما إلى أن الشطرنج لا يوجب رد الشهادة إلا بترك الصلاة في الجماعة. وذكر الشافعي أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهارا. وإذا اشترط الإدمان ففسره احمد بن ناصر بأن يلعب بها في السنة مرة[1]. وفي شرح مختصر خليل للخرشي قال احمد بن ناصر اشتراط الإدمان في الشطرنج في السنة أكثر من مرة[2].

مسألة: هل عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض ؟

وفي هذا سئل الشيخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن في من توفي في سفر ولم يوصي لأحد وكانت له تركة فاجتمع المسافرون فبعوها ثم قدموا الى بلد الميت فأراد وورثة الميت أن ينقضوا البيع وذلك لعدم وجود حاكم حكم في هذا البيع، فهل المسلمين او المسافرين حكمهم كحكم القاضي ام لا ؟

فأجابا: بأن من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره فجائز. وقد وقع هذا مع عيسى بن مسكين فصوب فعله وأمضاه، ونقل عن أحمد ابن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب وورثته مجهولون وأمر قوما ثقات للبحث عليهم وإعطائهم إياه، فإن لم يجدوهم تصدق به على الفقراء.

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1، 1429هـ - 2008م باب كتاب الشهادات ،ج 7 ،ص 469.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)،باب الشهادة وأحكامها،ج7،ص194.

مسائل متفرقة:

مسألة: في أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض؟

تطرأ على المرأة الحامل أعراض تنزل فيها منزلة المريض فما هي هذه الحالات التي تعتري الحامل لتصبح حكمها من حكم المريض؟

وفيها سئل أحمد بن نصر الداودي عن أي الأوقات تكون الحامل فيها بمنزله المريض في أحوالها فأجاب:" أما مالك فقال جائز حتى يأخذها الطلق وبه آخذ" وعليه فإن الإمام الداودي اخذ برأي أو بقول مالك في هذه المسألة[1].

مسألة في: مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل الأمور أو بعضها؟

ومما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الضحى، والأضحى ،والتهجد، والوتر بحضر، والسواك، وتخيير نسائه فيه ،وطلاق مرغوبته، وإجابة المصلي، والمشاورة، وقضاء دين الميت معسر، واثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير.

ومن بين هذه الخصائص للنبي صلى الله عليه وسلم خاصية المشاورة قال أبو هريرة رضي الله عنه : "ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (المهذب سنن الكبير للبيهقي)، و كانت المشاورة للنبي واجبة مع كمال علمه ومعرفته لأصحابه في الآراء والحروب تطييبا لخواطرهم تأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما وحتى يتأس الحكام بسنته في المشاورة من أهل العلم والدين.

[1] معيار المعرب والجامع المغرب ، مرجع سابق ، باب المعيار 5 ، ج 1 ، ص 224.

وفي كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وكتاب شفاء الغليل في حمل مقفل خليل قال المتيطي : كان صلى الله عليه وسلم يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس، وقيل: له إن يشاور في الأحكام قال احمد بن نصر وهذه غفلة عظيمة.[1]

[1]شرح الزُّرقاني على مختصر خليل/ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،باب ذكر فيه الخصائص ، ط**1**، **1422 هـ - 2002 م**، ج3 ، ص279

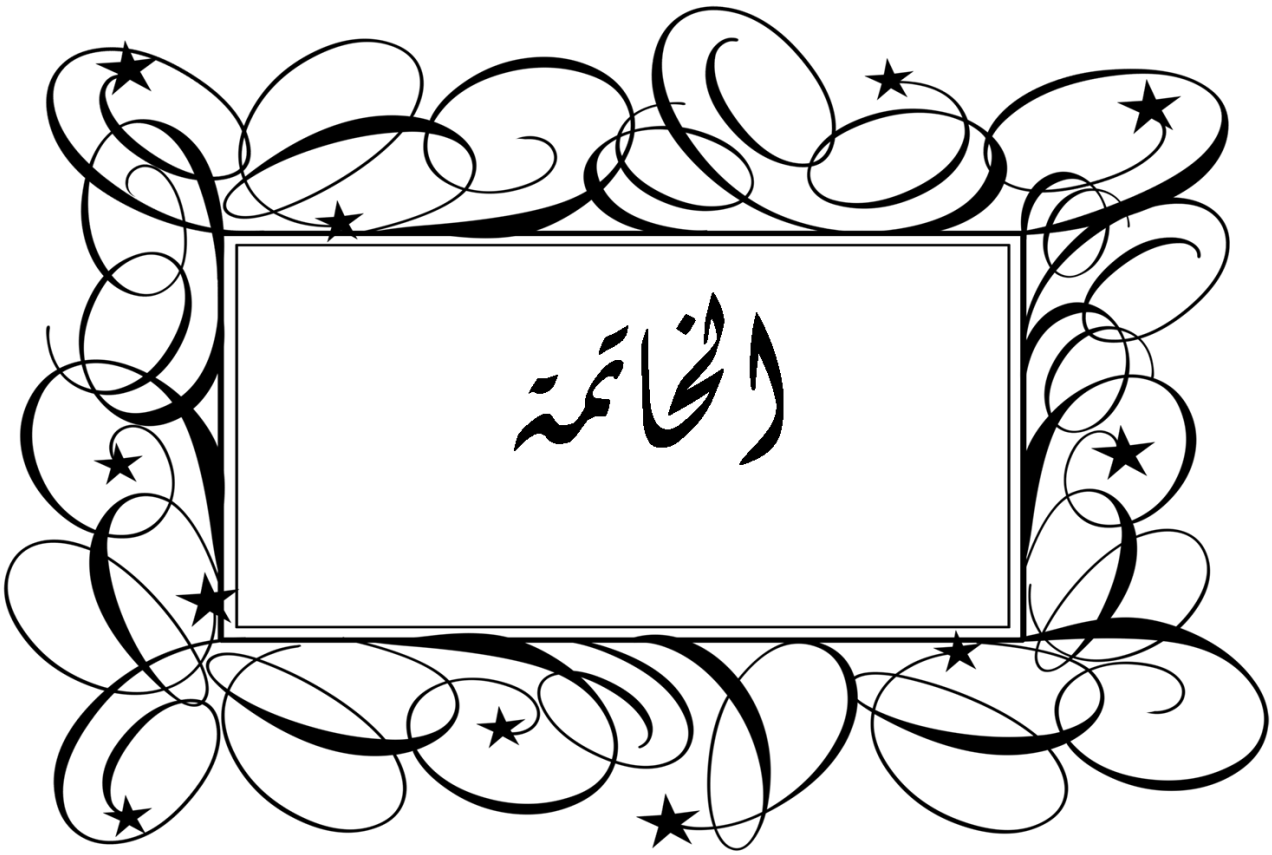
الخاتمة

الحمد لله بنعمته ومنه تتم الصالحات وبعد، فقد انهينا بفضل الله هذه الدراسة تحت عنوان "الآراء الفقهية للإمام الداودي جمعا ودراسة"، وقد استخلصنا في نهاية دراستنا النتائج التالية:

1. أن الفقيه أحمد بن نصر الداودي رغم وجوده تحت سلطة الدولة العبيدية التي ظلمت وطغت واضطهدت الفقهاء المالكية ومنعتهم من الفتوى بالمذهب المالكي، إلا أنه كان معارضا لذلك ويظهر ذلك بمواقفه وآراءه الصارمة.
2. ذكر الحياة السياسية التي تجرع مرارتها المذهب المالكي في هذا العصر، وإلى الجانب الاقتصادي وضعفه بسبب الدولة الفاطمية، فتصدى الإمام لهذا الفساد بتأليف كتابه "الأموال" معالجا فيه قضايا اقتصادية.
3. بالإضافة إلى الحياة العلمية والتي كان فيها الداودي همه الوحيد إحياء المذهب المالكي، ونصرة السنة النبوية ،والحياة الثقافية التي نشطت حركة التأليف، وكذلك اهتمامهم بجانب الطب والمداواة بعد استقرار الدولة الفاطمية.
4. ترجمة للإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني، وعدم ذكر مصادر التراجم لمولد هذا الإمام.
5. عصامية الإمام في طلب العلم، وبلوغه درجة المجتهدين حتى فاق علماء عصره.
6. امتلاكه العلم الوافر الذي ساعده ومكنه من الذب عن المذهب المالكي بما علمه لطلابه وبما ألفه من كتب ، كما كان له دور بارز في ترسيخ المذهب ونشره
7. ذكر مشايخ الإمام الداودي الذين لم يذكروا في مصادر الترجمة الا بعضها ومن بين هؤلاء المشايخ ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الزبيري .

ذكر فئة من تلاميذه الذين تخرجوا على يده منهم مروان ابن علي البوني ابو عبد الملك الذين كان له الفضل الكبير في حفظ كتب شيخه.

ثناء العلماء عليه وذكر مناقبه ومن هؤلاء العلماء القاضي عياض .

8. الآراء الفقهية للإمام الداودي من خلال جمعها ودراستها من كتب المالكية التي أبرزت تمكن الامام واتساع علمه، التي استنتجنا أنها كانت موافقة لأقوال المذهب المالكي في الغالب، ولكن لا يمنع هذا أنه كان يخالف المذهب لأنه لم يكن مقلدا محضا بل كان يدرس أقوال المالكية ويعرضها على السنة فيمحصها، فقد كانت له آراء وأقوال تخالف المذهب المالكي.
9. ومما خالف فيه الإمام المذهب المالكي مثاله في مسألة استعمال آل النبي في الزكاة فقد أجاز الداودي أن يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم عكس أقوال المالكية.

التوصيات :

1. أن المغرب مليء بشخصيات عظيمة وخاصة الجزائر، ولكنها مغمورة، فيجب إخراجها من دائرة النسيان وتسليط الضوء عليها وتعريفها للأجيال .
2. جمع كل ما يتعلق بهذه الشخصيات والعناية بها .
3. إظهار جوانب أخرى للإمام الداودي من حياته.

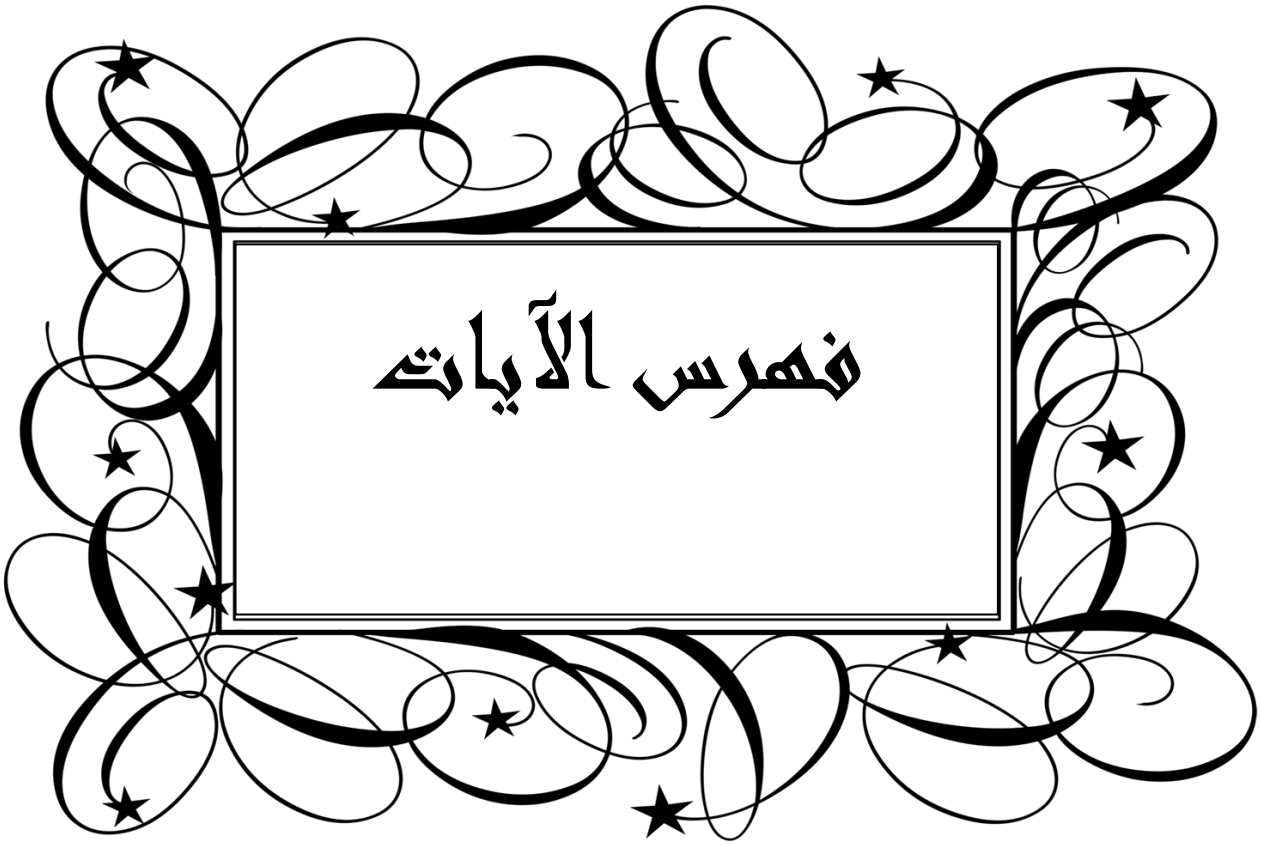
فهرس الآيات

فهرس الآيـــــــات

مطلع الآية	السورة	رقمها	صفحة الورود
وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَموٰلَكُم.....	البقرة	188	51
فهم شركاء في الثلث	النساء	12	52
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ ...	النساء	29	54
وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم.....	المائدة	6	40
وَإِن كُنتُم جُنُبا....	المائدة	6	39
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	42
وَفِي الرِّقَابِ	التوبة	60	44
وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلخُلَطَآءِ	ص	24	52
وَثِيَابَكَ فَطَهِّر	المدثر	4	37
أَو إِطعَٰم فِي يَوم ذِي مَسغَبَة	البلد	14	54

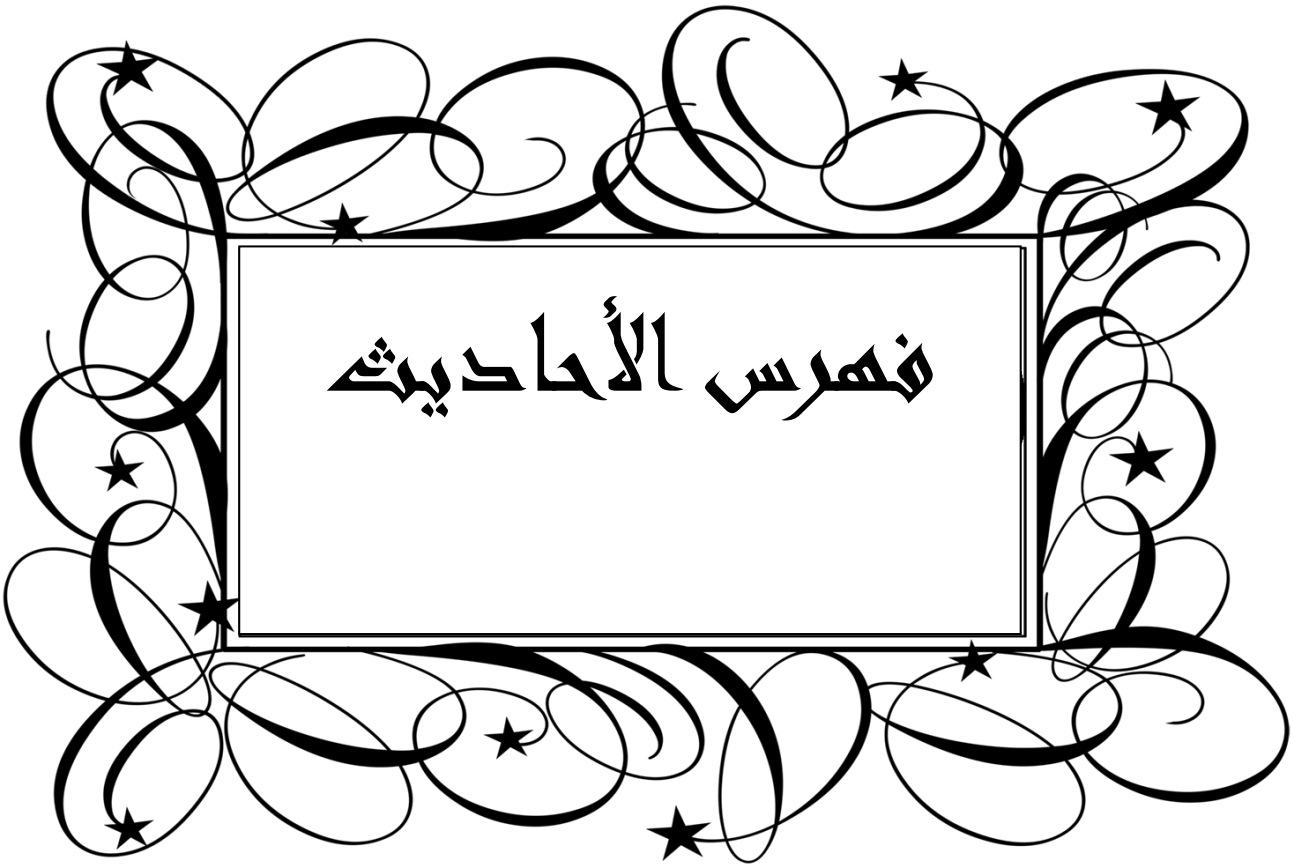
فهرس الأحاديث

فهرس الأحـــــاديث

طرف الحديث	الراوي	مصنف	صفحة الورود
من يرد الله به خيرا...	معاوية بن ابي سفيان أبو هريرة	صحيح البخاري	36
غسل الجمعة واجب...	أبو سعيد الخذري	مسند أحمد	38
ايذا أقبلة الحيضة فدعي الصلاة	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	39
تحته ثم تقرصه بالماء	أسماء بنت أبي بكر	صحيح مسلم	39
ايذا كان احدكم يصلي...	أبو سعيد الخذري	صحيح بخاري	41
فان معه القرين...	أبو سعيد الخذري	صحيح مسلم	41
كان بين مصلى النبي....	سهل بن سعد	صحيح البخاري	42/41
لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة....	عطاء بن يسار	سنن أبو داوود	43/42
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة...	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	50
لا يحل مال امرء مسلم	أنس بن مالك	مسند أحمد	51
من اقتطع من الارض شبرا....	أبو هريرة	صحيح مسلم	51
ليس لعرق الظالم...	سعيد بن أبو عروبة	سنن أبو داوود	52

فهرس الأعلام

فهرس الأعـــــلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	صفحة الورود
1	أبو جعفر	أحمد بن نصر الداودي	25
2	الشيعي	أبو عبد الله الحسين أحمد بن محمد	18
3	المهدي	عبيد الله بن الحسين بن علي بن موسى	19
4	القلانسي	ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الزبيدي	28
5	النعالي	أبو بكر محمد بن سليمان	29
6	القرشي	أبو سليمان ربيع بن القطان بن عطاء الله	29
7	أبو عبد الملك	مروان بن علي البوني	29
8	القيرواني	أبو بكر محمد بن أبي زيد	30
9	أبو القاسم	أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي	30
10	ابن ميمون	أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي	30
11	اللخمي	حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج	30
12	أبو الوليد الصابوني	هشام بن عبد الرحمان	30
13	السبتي	أحمد بن محمد بن اسماعيل بن سعيد	30
14	الاشبيلي	أحمد بن محمد بن مناس الفزاري	30

فهرس البلدان

فهرس البلدان

الرقم	البلد	صفحة الورود
1	رقادة	17
2	سجلماسة	17
3	القيروان	17
4	تاهرت	20
5	كتامة	16

فهرس المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش بن نافع :

كتـــب الحـــديث

1. الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن معيرة البخاري ابو عبد الله (ت: 256هـ) حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب القاهرة 1407هـ /1987م
2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير ابن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط1
3. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيريو النيسابوريو (ت:261هـ) تح: محمد فؤاد ، دار احياء التراث العربي بيروت
4. سنن ابو داوود ، ابو داوود سليمان ابن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني (ت: 275هـ) تح: شعيب الارناؤوط–محمد كامل قره يللي ، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ / 2009م ، ط1
5. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الوقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص ، تح : مصطفى أبو الغيط عبد الحي – محمد عبد الله ابن سليمان – ياسر ابن كمال ، دار الهجرة ، 1425هـ /2006م ،ط1.

كتـــب التـــراجم

6. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي رياض ابن موسى بن عياض السبتي (ت:544هـ) ، تح: سعيد أحمد أعراب ،1402هـ /1982م في كتاب آخر تحقيق ابت تاويت الطنجي وآخرون

7. سير أعلام النبلاء الامام شمس الدين ابن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ/ 1374م)مؤسسة الرسالة
8. الكامل في التاريخ ،عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري ، تح: عمر عبد السلام تدموري ، ط1
9. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي (ت: 681هـ) تح: احسان عباس ، ط1
10. الدباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، الامام القاضي ابراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت:799هـ) ،تح: د. مأمون ابن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1417هـ /1996م ،ط1
11. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت: 1360هـ)، تخ : عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424هـ /2003م ،ط1
12. عيون الالباء في طبقات الاطباء ، أحمد ابن القاسم ابي اصيبعة (ت:686هـ) تح: نزار رضا ، دار مكتبة الحياة بيروت
13. كتاب الصلة لابن بشكوال ،تح : ابراهيم الابياري ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت لبنان 1410هـ /1979م ، ط1
14. تفسير الداودي ، تفسير ابو جعفر احمد بن نصر المسيلي التلمساني المالكي (ت: 402هـ) ،جمع ودراسة د. خالد ابن زيان ، دار الامام مالك بليدة الجزائر 1441هـ/2019م
15. تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قالماز الذهبي ابو عبدالله (ت: 7487هـ) تح: عبد الرحمان بن يحي المعلمي ،دار المعارف العثمانية 1374هـ

16.موسوعة الامام العلامة احمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي أ.د. عبد العزيز الصغير دخان ، دار المعرفة الدولية ،الجزائر 2013م

كتـــب التـــــــاريخ

17. البيان المغرب في أخبار الاندلس و المغرب ،أبو عبد الله المراكشي ابن عذاري ، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، تونس

18. الموجز في تاريخ الجزائر ، يحي بو عزيز ، ديوان المطبوعات الجزائرية

19.تاريخ ابن خلدون وابو زيد ولي الدين الحضرمي الاشبيلي (ت: 808هـ) ، تح : خليل شحادة ، دار الفكر بيروت ، ج3، ص365

20.أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم لابي عبد الله محمد ابن علي بن حماد ، ساحة جلول احمد البدوي ،مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

21.معجم البلدان ، شهاب الدين ابي عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار النشر بيروت

22.المجالس والمسايرات القاضي النعمان المغربي ، تح : د . حاسم خضور بيروت لبنان

23.مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الاسلامي الى منتصف القرن 5 هـ ، الحسين ابن محمد الشواط ، قسم علوم الحديث الشريف 7 مارس 2013 م

24.مقال بعنوان المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن 7هـ ، محمد بن معمر

كتـــب الفـــــــقه

25. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ) دار الفكر ، ط3

26. مسائل ابي الوليد ابن رشد (الجد) ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)تح: محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل ، بيروت دار الافاق الجديدة المغرب 1414هـ /1993م ،ط2

27.المختصر الفقهي لابن عرفة ، محمد بن محمد بن عرفة الورخني التونسي ابو عبد الله (ت :803هـ) تح : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير مؤسسة خلف احمد الخبتور للاعمال الخيرية 1435هـ /2014م .ط1

28.لوامع الدورى في هتك استار المختصر شرح (مختصر خليل) لشيخ خليل ابن اسحاق الجندي المالكي (ت:776هـ) ، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1302/1206هـ دار الرضوان ،ط1

29.شرح الزرقاني على مختصر خليل /الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،عبد الباقي ابن يوسف ابن احمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد السلام محمد امين دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422هـ /2002 م ط1

30. شرح التلقين على شرح كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن علي ابن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت 1414هـ /1994 م

31.الجامع المسائل المدونة ، ابو بكر محمد ابن عبد الله بن يونس التميمي السقلي (ت :451 هـ) معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي 1434هـ/ 2013م ط1

32.توضيح الاحكام في شرح تحفة الحكام للعثمان ابن المكي توزري الزبيري الناشر المطبعة التونسية 1339هـ،ط1

33.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل ابن اسحاق ابن موسى / ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 786هـ) تح: د. احمد بن عبد الكريم نجيب 1429هـ /2008م ط1

34.التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة عياض ابن موسى ابن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي ابو الفضل (ت : 444هـ) تح: د. محمد الوثيق / د. عبد النعيم حميتي دار ابن حزم بيروت

35.تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهران الدسيري تح: د. احمد بن عبد الكريم نجيب / د. حافظ ابن عبد الرحمن خير ، باب في ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث 1434هـ /2013م ط1

36.التبصرة علي ابن محمد الربعي ابو الحسن المعروف بالخمي (ت:478هـ) تح: د. احمد عبد الكريم نجيب وزارة الاوقاف وشؤون الاسلامية قطر 1432هـ /2011م ط1

37.شرح مختصر الخليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ابو عبد الله (ت: 1101هـ) دار الفكر لطباعة بيروت

38.مفاتيح العلوم ، محمد بن احمد بن يوسف ابو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي (ت 387هـ) تح: ابراهيم ابياري دار الكتاب العربي ط2

39.كتاب الاموال الامام العايم الفقيه الاعرف ابي جعفر احمد ابن نصر الداودي المالكي (ت:402هـ1111م)تح: رضا محمد سالم شحادة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

40.معيار العرب والجامع المغرب ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي ، تح : جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي 1990م

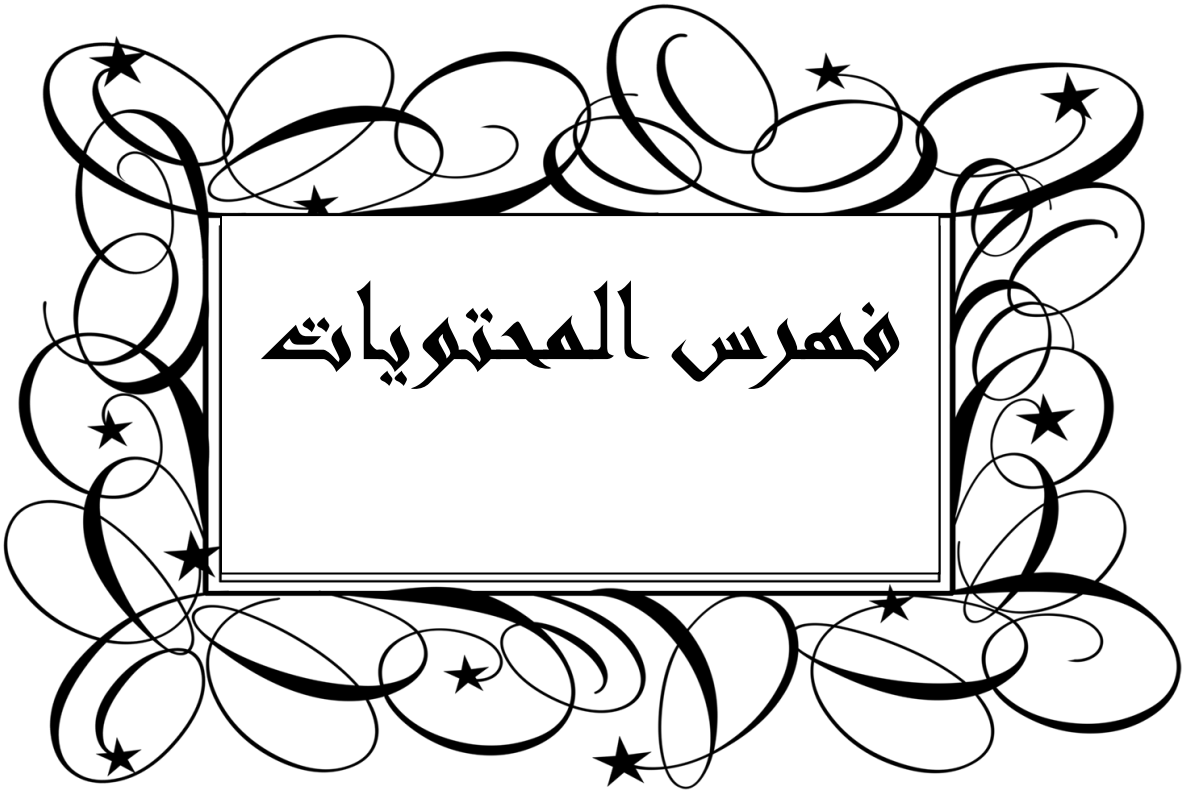
فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
المقدمة	08
الفصل الأول: عصر الامام الداودي وترجمته	
تمهيد الفصل الأول	16
المبحث الأول : عصر الامام الداودي	16
المطلب الأول : الوضعية العامة بالمغرب العربي	16
المطلب الثاني :الحياة السياسية والاقتصادية	18
الفرع الأول : الحياة السياسية	18
الفرع الثاني : الحياة الاقتصادية	20
المطلب الثالث :الحياة العلمية والثقافية	21
الفرع الأول : الحياة العلمية	21
الفرع الثاني : الحياة الثقافية	24
المبحث الثاني : ترجمة الامام الداودي	25
المطلب الأول :التعريف بالإمام الداودي	25
الفرع الأول: اسمه وميلاده ونشأته	25
الفرع الثاني :تعليمه وتنقلاته	26
المطلب الثاني : شيوخ الامام الداودي وتلاميذه	28
الفرع الأول: شيوخه	28
الفرع الثاني :تلاميذه	29
المطلب الثالث : آثار الامام العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته	31
الفرع الأول: آثار الامام العلمية	31
الفرع الثاني :ثناء العلماء عليه	32
الفرع الثالث :وفاته	33

الفصل الثاني: آراء الإمام الداودي الفقهية في مدونات المالكية	
تمهيد الفصل الثاني	36
المبحث الأول: مسائل في الطهارات والعبادات	37
مسألة في هل نجاسة القيح والصديد من النجاسات المعفو عنها أم لا؟	37
مسألة في: فيمن أصاب لباسه دما قليله معفو عنه أم لا؟	37
مسألة في : هل غسل الجمعة واجب أم سنة؟	38
مسألة في المرأة في حال معرفتها انقطاع دم الحيض والنفاس:	39
مسألة في دخول الكعبين في الغسل بخلاف المرفقين واجبا أم لا ؟	40
مسألة في من أقيمت عليه المغرب هل يصلي مع القوم أم لا؟	40
مسألة في ما هو القدر الذي يكون بين المصلي والسترة؟	41
مسألة في من هم الذين يستعملون على الزكاة ؟	42
مسألة في من هم الغارمون الذين تجب لهم الزكاة أو لهم حق في زكواة المسلمين ؟	43
مسألة في هل يجزؤ عن الواجبات عتق عبد معيب ؟	44
المبحث الثاني : مسائل في الأحوال الشخصية	44
مسألة في ما العيوب التي يحق للزوجين ردّ بها أحدهما الآخر؟	44
مسألة في إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج؟	45
مسألة في هل تجوز صدقة الوالد لمن في حضانته بجل ماله أو ترك شيئا منه لنفسه ؟	46
مسألة في يحنث من حلف لزوجته بالثلاث لادخلت دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا؟	47
مسألة في هل الإقالة جائزة في حال تأخيرها بعد الموت أم لا؟	47
مسألة في هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين ؟	48
مسألة: هل توأم المغتصبة يتوارثان من قبل الأب والأم أم من قبل الام فقط ؟	49
المبحث الثالث : مسائل في المعاملات المالية	50
مسألة في حال دخول الدلسة على بيع المساومة هل يكون ربى أم لا؟	50
مسألة في هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟	50
مسألة في حال من غصبت أرضهم هل لهم الحق في أخذ زرعها أم لا؟	51

مسألة في ما حكم الشركة في الحرث إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر لآخر أو كانت الأرض والبذر لأحدهما والعمل للآخر؟	52
مسألة في هل يشتري الزرع من غاصب الأرض؟	53
مسألة في هل يجوز إجبار الشركاء في الملك على البيع إن كان فيه ضرر؟	53
مسألة في هل يجوز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة؟	54
مسألة في من أحاطت التبعات بماله هل يحجر عليه أم لا؟	55
المبحث الرابع : مسائل في الأقضية والشهادات	57
مسألة في هل يجرح زوج أو ولي زوجته أو ليته تخرج إلى الأسواق البادية؟	57
مسألة في شهادة لاعب الشطرنج تقبل أم لا ؟وهل اللعب بالشطرنج حلال أم حرام؟	57
مسألة في هل عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض ؟	58
مسائل متفرقة:	59
مسألة في أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض؟	59
مسألة في مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في كل الأمور أو بعضها؟	59
الخاتمة	62
النتائج والتوصيات	63
فهرس الآيات	65
فهرس الأحاديث	67
فهرس الأعلام	69
فهرس البلدان	71
فهرس المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	79

ملخص

تناولنا في بحثنا موضوع الآراء الفقهية لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي التلمساني في المذهب المالكي، وقد جاءت إشكاليتنا كتالي : ماهي الآراء الفقهية للإمام الداودي؟ وما مدى موافقته ومخالفته للمذهب المالكي؟ وأين نجدها في كتب المذهب المالكي؟

وتطرقنا في البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : ترجمة للإمام الداودي وعصره.

فيها عرفنا أن الإمام كان عالما، فاضلا، متمكنا، وفقيها، وأن له حظ من اللسان والحديث والنظر، ودرسه كان وحده، ووصل إلى ما وصل إليه بإدراكه وذكائه، وقد فاق علماء عصره. ألف كتبا كثيرة منها "النامي في شرح الموطأ"، وكتاب" النصيحة في شرح البخاري، وكتاب الأموال وغيرها، منها ما هو موجود ومنها ما فقد.

الفصل الثاني : آراء الإمام الداودي الفقهية في مدونات المالكية.

وتوصلنا فيه إلى أن الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي قام بنصرة المذهب المالكي ، وكان في آراءه موافقا لأقوال المالكية في الغالب ، وهذا لا يمنع من وجود مخالفة لأقوالهم بعد عرضها على السنة وتمحيصها.

الكلمات المفتاحية: الداودي ، تلمسان ،المذهب المالكي ، الآراء الفقهية .

Research

In our research، we dealt with the jurisprudential opinions of Abu Jaafar Ahmad bin Nasr Al-Daoudi Al-Tilmisani Al-Maliki. Our problems came as follows: what are the jurisprudential opinions of Imam Daoudi، and the extent to which he agrees and contradicts the Maliki doctrine of thought، and where do we find them in the books of the Maliki doctrine of thought? We examined two chapters: The first chapter is a translation of Imam Daoudi and his era، in which we know that the Imam was a scholar، virtuous، capable، and jurist. That he had a share of tongue، speech، and sight، and he studied alone، and he reached what he reached with his studies، and intelligence، he surpassed the scholars of his time. He wrote many books including Al-Nami in sharh Al-Muwatta، and book Al-Nisaaha of sharh Al-Bukhari، and a book Al-Amwal and other.

In the second chapter of Imam Daoudi' s jurisprudential views Maliki Blogs . we came to the conclusion that Imam Abu Jaafar bin Nasr Al-Daoudi supported the Maliki doctrine، and he was in opinions in agreement with the sayings of Malikis for the most part، and this does not preclude the existence of differences of saying of they have been presented to the Sunnah and scrutinized. Keywords: Tilmisane Daoudi Maliki doctrine Juriprudential opinions.